الجزء جيم

الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*

المحتويات *الصفحة*

خطاب الإحالة ٣٢١
بيان المراقبة الداخلية وتقرير بشأن بيئة المراقبة المالية لعام ٢٠٠٩ ..... ٣٢٢
البيانات
البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٥٣
البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٣٥٤
البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٣٥٥
البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩..... ٣٥٦
الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٥٧
الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٦٠
الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٦١
الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٦٣
الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨ ..... ٣٦٤
الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٦٦
الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٦٧
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٣٦٨
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٣٦٩
٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٣٧٥
٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ٣٧٦
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة ٣٧٦
الجدول ٢: تفاصيل النفقات ٣٧٧
الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل ٣٧٩
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ٣٨٠
٥- الصناديق الاستئمانية ٣٨١
٦- الممتلكات غير المستهلكة ٣٨١
الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة ٣٨٢
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى ٣٨٢
٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات ٣٨٢
٨- مدفوعات المجاملة ٣٨٢
٩- العاملون بدون مقابل..... ٣٨٣
١٠- الالتزامات المحتملة ٣٨٣
١١- الإصابة أثناء الخدمة..... ٣٨٣
١٢- التبرعات العينية..... ٣٨٣
١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا..... ٣٨٣
١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام ٣٨٤
١٥- مشروع المباني الدائمة: السياسة المحاسبية وإعداد التقارير المالية..... ٣٨٤
١٦- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (أولا-ثالثا)..... ٣٨٥

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة ICC-ASP/9/13.

خطاب الإحالة

٥ تموز/يوليه ٢٠١٠

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(التوقيع) سلفانا أربيا
المسجّل

السيد داميان برويت
مدير
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace road
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

بيان المراقبة الداخلية

مسؤوليات المسجّل

عملا بالقاعدة المالية ١٠١-١، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، أنا المسؤولة والقابلة للمساءلة عن ضمان إدارة النظام المالي والقواعد المالية على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة. وبموجب القاعدة ١١١-١، أنا المسؤولة عن البيانات المالية، وقمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية الرئيسية والفرعية والمحافظة عليها، كما قمت بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

بيان المراجعة الداخلية

بصفتي المسجّل، أنا المسؤولة عن وجود نظام سليم للمراقبة الداخلية لدعم الأعمال التي يقوم بها قلم المحكمة وتحقيق أهداف المحكمة، وعن عمل هذا النظام كأداة من أدوات تعزيز البيئة الإدارية والمحاسبية للمحكمة.

والمراقبة الداخلية عملية جارية الهدف منها هو تحديد المخاطر الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على تحقيق الأهداف الإستراتيجية وتنفيذ الضوابط الجوهرية، ولذلك فإنها توفر ضمانات معقولة فقط للفاعلية ولا توفر ضمانات مطلقة لها.

تقييم المخاطر

حققت المحكمة، على الرغم من عدم وجود عملية منهجية لإدارة المخاطر خلال الفترة، تقدما ملحوظاً في وضع نظام لإدارة المخاطر في المؤسسة. وقامت المحكمة في إطار هذه العملية بالتعرف على المخاطر الإستراتيجية الرئيسية التي تواجهها ووضعت أولويات لها. وحددت المحكمة ٢٢ مخاطر إستراتيجية في سبعة مجالات رئيسية لنشاطها هي التعاون، والموارد البشرية، والامتثال لنظمها الداخلية، والاتصال الخارجي، والأمن، وإدارة العمليات، والمباني الدائمة. وتقوم المحكمة حالياَ بتحويل هذه المخاطر الإستراتيجية إلى سجلات للمخاطر العملية. وأنشأت في إطار هذه العملية أفرقة عاملة مشتركة بين الأجهزة. وعند انتهاء أعمال هذه الأفرقة، ستقدم المحكمة تقريراً إلى مجلس التنسيق لاستعراض المخاطر التشغيلية، ومدى اجتذاب المنظمة للمخاطر، واختيار إستراتيجيات الحد من المخاطر، والتصدي للمخاطر المتبقية.

وأنشأت المحكمة أيضاً لجنة مراجعة الحسابات التي تضم أربعة أعضاء من الخارج والتي اجتمعت للمرة الأولى في آذار/مارس ٢٠١٠. ووفقا لاختصاصات اللجنة، يختص أعضاء اللجنة بالتحقق من وجود آلية مناسبة لتحديد المخاطر والإبلاغ عنها وإدارتها وبتقديم المشورة بشأنها. وينبغي لهم أيضاً النظر في مدى كفاية الضوابط الداخلية التي وضعتها المحكمة للتصدي لهذه المخاطر. وأُحرز تقدم

ملحوظ في إنشاء هذه اللجنة التي ستسهم إسهاما كبيراً في تقديم المشورة والإرشادات اللازمة للبيئة العامة للمراقبة الداخلية طوال السنة القادمة.

استعراض فعالية نظام المراقبة الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على العمل الذي يقوم به المديرون التنفيذيون بقلم المحكمة. ولم يتم بعد تنظيم التأكد من امتثال المسؤولين عن الميزانية في الأجهزة الأخرى.

ويتم الحصول على الضمانات من أداء مراجعة الحسابات والمعلومات التي يقدمها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، فضلا عن المعلومات التي تقدمها أعمال وتقارير المراجع الخارجي للحسابات.

وفي الفترة قيد البحث، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بعدة مهام لمراجعة الحسابات وتقديم الضمانات، وعرضت نتائج هذه الأعمال على مجلس التنسيق. واستعرض مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إدارة الصناديق الاستئمانية للمحكمة، وإعداد ميزانية المحكمة، وعمليات الإنفاق من ميزانية المحكمة، بما في ذلك الضوابط في نظام ساب. وعموما، حصلت المراجعة الداخلية للحسابات على ضمانات جوهرية لفعالية المراقبة في هذه الأنشطة.

وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات، يقوم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات كل عام باستعراض بيئة الضوابط المالية بالمحكمة. ويشمل نطاق هذا الاستعراض مجالي المشتريات والتمويل ويتضمن تقييما لموقف الإدارة العليا من الضوابط المالية. وينظم المكتب استبياناً للتقييم الذاتي لكل من الإدارة العليا والمديرين في هذه المجالات. وتشكل هذه الوثائق الأساس الذي يقوم عليه اختبار المكتب للضوابط الرئيسية في هذه المجالات.

وفي عام ٢٠٠٩، استعرضت الضوابط وفقا للإطار التالي:

(أ) البيئة الداخلية: الإدارة الرشيدة، بما في ذلك لجنة مراجعة الحسابات، وأنظمة تفويض السلطات، وأساليب التشغيل الإدارية، وتضارب المصالح (الأخلاقيات)؛

(ب) تقييم المخاطر؛

(ج) أنشطة المراقبة (المراقبة في نظام ساب والفصل بين الواجبات داخل النظام)؛

(د) نظم المعلومات والاتصال؛

(هـ) رصد الضوابط.

وكشفت عمليات التحقق التي تمت عن وجود بعض نقاط الضعف الهامة:

كشف تحليل نماذج الضوابط المتعلقة بنظام ساب عن وجود ثغرات في إجراءات وضوابط الوصول إلى هذا النظام وأن هذه الثغرات قد تؤثر على الفصل بين الواجبات في النظام المحاسبي. وقدمت توصيات من أجل تحسين هذه الترتيبات وتعهّد المسؤولون عن تكنولوجيا المعلومات بالتصدي لهذه المسألة في برنامج عملهم لعام ٢٠١١.

ولم تنفذ المحكمة حتى الآن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. واتخذت مبادرات لتحديد المخاطر الرئيسية والمجالات التي يكون فيها تأثير الأعطال على النظم كبيراً. وجاري إعداد هذه الخطة. ومن المتوقع الانتهاء من ذلك في أواخر عام ٢٠١١، رهنا بتوافر الموارد.

واستجابة للقضايا المذكورة أعلاه، وضعنا خطط عمل لحلها وهناك خطط لمواصلة تعزيز نظم المراقبة المالية وتحسين الممارسة.

وبينما أظهرت أنشطة مراجعة الحسابات بعض التحسن في نطاق الضوابط فإن الاستنتاج العام من نتائج هذا الاستعراض هو أن المحكمة كان لديها إطار مناسب للمراقبة الداخلية خلال الفترة قيد البحث وأنها لم توجد بها نقاط ضعف كبيرة من شأنها أن تؤثر على تشغيل إطار المراقبة الداخلية خلال الفترة. وأعرب عن ارتياحي للحصول على ضمانات كافية لوجود إطار مناسب للرقابة الداخلية هذا العام وحتى تاريخ توقيع هذا البيان.

(التوقيع) سلفانا أربيا
المسجّل

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٩

مراجعة حسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية

المحتويات

ملخص تنفيذي

النتائج التفصيلية: *الفقرات*

- النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات ١-٥
- المسائل المالية ٦-١٥
- مشروع المباني الدائمة..... ١٦-٣٤
- تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام..... ٣٥-٤٥
- لجنة مراجعة الحسابات ٤٦-٤٨
- بيان المراقبة الداخلية ٤٩-٥٣
- التخطيط لاستمرارية الأعمال ٥٤-٥٧
- السلوك الأخلاقي ومكافحة الاحتيال ٥٨-٦٢
- متابعة توصيات المراجعة السابقة للحسابات.... ..... ٦٣-٦٤

شكر وتقدير ٦٥

المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات

المرفق باء: متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨

ملخص تنفيذي

قدمنا رأياً بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠٠٩- التي تعطي صورة صادقة من جميع الجوانب المادية للمركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونؤكد أن مراجعتنا لم تكشف عن نقاط ضعف أو أخطاء تؤثر على دقة واكتمال وصحة البيانات المالية.

وبالإضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للمحكمة، يركز تقريرنا لمراجعة الحسابات على ما يلي:

(أ) مشروع المباني الدائمة – حدد استعراضنا الأوّلي للإدارة على مستوى عال بعض المسائل المتعلقة بتقديم التقارير وترتيبات المساءلة نتيجة لتوزيع المسؤوليات بين مكتب المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف ومكتب المشروع التابع لقلم المحكمة. وأدى ذلك إلى بعض الغموض فيما يتعلق بمسؤوليات مدير المشروع والمسجّل، لاسيما فيما يتعلق بتدفق المعلومات. واستخدم حتى نيسان/ أبريل ٢٠١٠ نحو ١٠ في المائة من المبلغ المرصود للمشروع، على الرغم من عدم الانتهاء من مرحلة التصميم حتى الآن، وسيلزم مراقبة هذا المبلغ بدقة والتحكم في استخدامه. ولاحظنا أيضا عدم وجود خطة لتحقيق فوائد المشروع، الأمر الذي سيجعل من الصعب على الدول الأطراف قياس مدى نجاح المشروع وقيمته مقابل التكلفة.

(ب) تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام- سلّطنا الضوء على الجوانب الرئيسية التي ينبغي أن تراعيها المحكمة عند التخطيط لاعتماد هذه المعايير، التي ما زلنا نشجع على اعتمادها. وسلّطنا الضوء على المجالات الرئيسية التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها ومن بينها استعراض النظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية. والمحكمة في وضع ملائم للبدء في التخطيط للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وحدّدنا المجالات الرئيسية للاختلاف بين هذه المعايير والسياسات المحاسبية الحالية.

(ج) المسائل المتعلقة بالإدارة الرشيدة- نثني على المحكمة لإنشاء لجنة مراقبة الحسابات التي تضم أغلبية من الأعضاء المستقلين. وسنقدم المزيد من التعليقات بشأن الإجراءات اللازمة لتعزيز قاعدة الأدلة المؤيدة لبيان المراقبة الداخلية، وسنسلط الضوء على عدد من المجالات التي يمكن تحسين المراقبة فيها.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقواعد المالية للمحكمة ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢- وتبين من مراجعة الحسابات خلوها من العيوب أو الأخطاء التي نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية. وفي رأينا أن هذه البيانات المالية تعكس بوجه ملائم، من جميع الجوانب المادية،

الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. وقد أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتمت المعاملات، من جميع النواحي المادية، وفقا للقواعد المالية وللأغراض المنشودة.

٣- وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية للمحكمة كما تضمنت تقييماً للضوابط الداخلية، والاختبارات التي اعتبرناها ضرورية في الظروف القائمة للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة.

٤- وكان الغرض الأساسي من إجراءات المراجعة التي قمنا بها هو تكوين رأي بشأن مراجعة الحسابات. ولذلك، لم يتضمن عملنا استعراضاً تفصيلياً لجميع الجوانب المتصلة بنظم المعلومات المالية، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً بشأنها. وأخيراً، أجري فحص للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة السجلات المحاسبية للمحكمة ومن تقديمها بشكل مناسب.

٥- وترد الملاحظات الرئيسية للمراجعة التي قمنا بها أدناه كما يرد ملخص لتوصياتنا في المرفق ألف. وترد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي قدمناها في عام ٢٠٠٨ في **المرفق باء**.

المسائل المالية

الأداء المالي الشامل

٦- يرد في الجدول ١ تحليل لإيرادات ونفقات المحكمة مع إجراء مقارنة لها بإيرادات ونفقات السنوات الماضية، ويغطي هذا التحليل الصندوق العام ورأس المال العامل والصناديق الاستئمانية.

الجدول ١: تحليل الإيرادات والنفقات

	٢٠٠٩ *بآلاف اليورو*	٢٠٠٨ *بآلاف اليورو*	٢٠٠٧ *بآلاف اليورو*	٢٠٠٦ *بآلاف اليورو*
الاشتراكات المقررة	٩٦ ٢٣٠	٩٠ ٣٨٢	٨٨ ٨٧٢	٨٠ ٤١٧
التبرعات	١ ٦٥٢	١ ٢١٦	١ ٣٣٩	١ ٦٤١
إيرادات الفائدة	١ ٢٩٧	٤ ٥٨٢	٣ ١٢٨	١ ٧٠٣
إيرادات متنوعة	٢٩٤	٣٣٨	٢٠٤	١٠٤
مجموع الإيرادات	**٩٩ ٤٧٣**	**٩٦ ٥١٨**	**٩٣ ٥٤٣**	**٨٣ ٨٦٥**
مجموع النفقات	(٩٦ ٢٣٥)	(٨٤ ٨٥٤)	(٧٨ ٧٣٨)	(٦٦ ٤٣١)
الفائض/(النقص) في الدخل مقارنة بالنفقات	**٣ ٢٣٨**	**١١ ٦٦٤**	**١٤ ٨٠٥**	**١٧ ٤٣٤**

الإيرادات والنفقات

٧- حققت المحكمة في عام ٢٠٠٩ فائضاً في الإيرادات مقارنة بالنفقات يبلغ ٣,٣ مليون يورو، ويمثل مجموع النفقات نحو ٩٢ في المائة من المخصصات المعتمدة. وتشمل النقاط الأخرى الجديرة بالذكر ما يلي:

(أ) زادت الاشتراكات المقررة بمقدار ٥,٨ مليون يورو لتمويل النمو المستمر للمحكمة حيث تتم بها في الوقت الحالي الإجراءات المتعلقة بأربع محاكمات؛

(ب) بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نحو ١,٠٩ مليون يورو، منها ٠,٣٣ مليون يورو متصلة بسنوات سابقة. وجمعت المحكمة ٩٩,٢ في المائة من الاشتراكات المقررة، ويعكس ذلك الكفاءة المستمرة للإدارة المالية للمحكمة في جمع الاشتراكات؛

(ج) زادت التبرعات بمقدار ٠,٤٤ مليون يورو نتيجة لزيادة الأنشطة المتعلقة بجمع التبرعات؛

(د) وجد انخفاض كبير في الدخل من الفائدة وقل بمقدار ٣,٣ مليون يورو عن عام ٢٠٠٨ نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة التي تقدمها المصارف التجارية؛

(هـ) زادت النفقات بشكل ملحوظ من ٨٤,٩ مليون يورو إلى ٩٦,٢ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة الأنشطة المتصلة بالمحاكمات والتحقيقات. وحمّلت أيضاً النفقات المتصلة بمشروع المباني الدائمة على المخصصات وبلغ مجموعها ١,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٩.

الأصول والخصوم

٨- على الرغم من الانخفاض العام في مجموع الأصول خلال الفترة قيد البحث ووصوله الآن إلى ٣٤ مليون يورو (٢٠٠٨: ٤٧,٨ مليون يورو)، فإن موقف صحيفة الميزانية في المحكمة لا يزال قوياً، ويوفر ضمانات بشأن الصحة المالية. وهناك عدد من الجوانب ذات الأهمية الخاصة للدول الأطراف في البيانات المالية:

(أ) انخفضت الودائع النقدية والودائع لأجل من ٦٧,٨ مليون يورو إلى ٥١,٩ مليون يورو، ويرجع ذلك أساساً إلى الانخفاض الكبير في الاشتراكات المقررة المدفوعة مسبقاً من الدول الأطراف حيث انخفضت من ١٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٨ إلى ٣,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٩، وإلى الزيادة في النفقات التي بلغت ١٢ مليون يورو؛

(ب) انخفضت التبرعات المدفوعة مقدماً من ١٣,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٨ إلى ٧ ملايين يورو في عام ٢٠٠٩ نتيجة للاتفاق بين الدول الأطراف على تخفيض مقدار التبرعات المدفوعة مقدماً؛

(ج) زاد الاحتياطي للمدفوعات المحتملة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من ٠٠٠ ٣٥ يورو إلى ٠٠٠ ٢٤٠ يورو؛

(د) استمر الانخفاض في الالتزامات غير المصفاة من ٩,٢ مليون يورو إلى ٧,٩ مليون يورو في عام ٢٠٠٩، مما يعتبر تحسنا في الموقف. وواصلنا الدراسة التفصيلية التي نقوم بها لضمان استعمال الأموال الملتزم بها في الأغراض المقصودة ودعمها بالتزامات قانونية سارية في نهاية العام (العقود أو أوامر الشراء)؛

(هـ) ظل صندوق رأس المال العامل عند ٧,٤ مليون يورو ولم تلجأ المحكمة إلى صندوق الطوارئ ولا يزال رصيده هو ٩,٢ مليون يورو.

الإدارة النقدية

٩- تواصل المحكمة استثمار احتياطيات نقدية كبيرة للحصول على عائدات من فوائضها المالية. وفي أعقاب العمل الذي تم في عام ٢٠٠٨، قمنا بمراجعة أعمال لجنة الاستثمار وكيفية تطبيق سياسة المحكمة المتعلقة بإدارة النقدية. وعلى الرغم من عدم وجود اجتماعات رسمية للجنة في عام ٢٠٠٩ ولكنها عقدت اجتماعاً في آذار/مارس ٢٠١٠، ونظر هذا الاجتماع في الموقف النقدي الحالي وموقف الاستثمار.

١٠- وقد تبين من فحصنا للأرصدة النقدية أن التعليمات الإدارية الصادرة عن المسجّل في عام ٢٠٠٤ والتي تنص على عدم جواز أن تحتفظ المحكمة بأكثر من ثلث أرصدتها النقدية في مؤسسة واحدة لم تنفذ تنفيذاً كاملا. وعلى سبيل المثال، كانت ٩٣ في المائة من الموجودات النقدية للمحكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ في بنك ABN Amro. وأحرزت المحكمة تقدماً منذ ذلك الحين، ولكن كانت الموجودات النقدية للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر لا تزال مخالفة للتعليمات الإدارية، وأثرنا هذا الموضوع مرة أخرى عند مراجعتنا للحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

الجدول ٢: النسبة المئوية للموجودات النقدية حسب المؤسسة المصرفية

المؤسسة المصرفية	*كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*	*نيسان/أبريل ٢٠١٠*
ABN AMRO	٥٦٪	٣٢٪
Radobank	٤٣٪	٣٢٪
BNP Paribas	–	٢٩٪
Deutsche Bank	–	٧٪
مصارف أخرى	١٪	–

١١- وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذت لخفض الموجودات الفردية، نشجع لجنة الاستثمار على مراقبة الامتثال لسياسة المحكمة بمزيد من الانتظام، نظراً لاستمرار عدم الاستقرار في الأسواق المالية. ونحث المحكمة مرة أخرى على الاستعانة بالخبرة الخارجية لاستكمال الخبرات المتوافرة في أعضاء اللجنة إذ قد يساعد ذلك الإدارة على تحديد الفرص المتاحة لتحقيق أقصى قدر ممكن من العائدات بقدر مقبول من المخاطر.

الضوابط الداخلية

١٢- نقوم بشكل روتيني باستعراض نظام الضوابط الداخلية للتأكد من كفايتها لأغراض مراجعة الحسابات، ولم نجد في عام ٢٠٠٩ أي نقاط ضعف هامة فيها. ولاحظنا التحسينات التي أدخلت خلال هذه الفترة على الترتيبات المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات ونواصل التأكيد على أهمية هذا العمل للحماية من المخاطر المالية والسيطرة عليها.

١٣- وأبلغنا الإدارة في تقرير منفصل بالتحسينات التي يمكن إدخالها على الضوابط الداخلية وأشرنا إلى نقاط الضعف المبينة بالتفصيل في البيان المتعلق بالضوابط الداخلية ولاسيما في مجال الفصل بين الواجبات في النظام المالي، وحصّلنا على ما يكفي من الضمانات لاتخاذ حلول بديلة للقول بأن ذلك لم يؤثر على رأينا في مراجعة الحسابات.

الاحتيال والخسائر والمدفوعات الخاصة

١٤- تقع المسؤولية الأولية عن منع واكتشاف الاحتيال على قلم المحكمة. وتتطلب منا المعايير الدولية لمراجعة الحسابات النظر في مخاطر الاحتيال والاحتيال المفترض كجزء من إجراءات المراجعة، وتوفر مراجعتنا ضمانات فيما يتعلق بالاحتيال المادي. وأبلغنا المسجّل بحالة بسيطة واحدة للاحتيال في عام ٢٠٠٩ تبلغ قيمتها ٢ ٠٩٥ يورو. ولم نكتشف أثناء مراجعتنا حالات أخرى للاحتيال.

١٥- وبلغت قيمة الأصول المشطوبة طبقا للإجراءات المعتمدة في المحكمة هذا العام ٧٩٩ ٤٢ يورو فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة التحصيل، وما مجموعه ٦٤٤ ٢٩٢ يورو فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة.

المباني الدائمة

معلومات أساسية

١٦- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وافقت جمعية الدول الأطراف على مشروع إقامة مبان دائمة جديدة للمحكمة في لاهاي. وحددت الجمعية مبلغ ١٩٠ مليون يورو لتشييد المباني على مساحة من الأرض تبلغ ٠٠٠ ٤٦ متراً مربعاً، على أن تشمل المباني ثلاث قاعات للمحاكمات و١٢٠٠ مكاناً

للعمل. وفي عام ٢٠٠٨، أجريت مسابقة لتعيين مهندس معماري للمشروع واقتُرح أن يتم البناء بحلول عام ٢٠١٤.

نطاق المراجعة

١٧- لا يزال مشروع المباني الدائمة في مراحله الأولى، وركزت الأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن على وضع الصيغة النهائية للتصميم، وأنفق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نحو ٣,١ ملايين يورو فقط على المشروع ، علاوة على نفقات مشاريع أخرى ذات صلة مدرجة في الاعتمادات المخصصة لبرامج أخرى. ولا يزال الوقت مبكراً بالنسبة لنا لتكوين رأي عن التقدم المحرز في المشروع ولكننا قمنا أثناء مراجعتنا للحسابات في أيار/مايو ٢٠١٠ باستعراض رفيع المستوى للترتيبات الإدارية الشاملة للمشروع وأبرزنا عددا من مجالات الخطر المحتملة التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المشروع بصورة فعّالة. ونعتزم تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تقاريرنا المقبلة.

١٨- وللمشاريع الناجحة آليات فعّالة للمراقبة وخطوط واضحة للمساءلة وميزانيات محددة بدقة ونتائج متوقعة يمكن من خلالها الحكم على مدى نجاحها. وهذه الترتيبات آليات مهمة لمتابعة التقدم المحرز والتكاليف المتكبدة. وفي سياق الإدارة الرشيدة للمشروع وتخطيطه، ركّزت مراجعتنا على ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المسؤوليات محددة بوضوح؛

(ب) التأكد من وجود اتصال واضح وملائم لتنسيق الآراء بين الجهات المعنية والمستخدم؛

(ج) التأكد من وجود معايير دقيقة للنجاح وتحقيق الفوائد لإمكان تقييم النجاح بناء عليها؛

(د) وجود ميزانية وخطة واقعيتين ومرصودتين رصدا جيداً؛

(ه) الاستعانة بالخبرة المناسبة.

إدارة المشروع

آلية المراقبة المستقلة

١٩- عند الموافقة على المشروع، اتخذت الجمعية الترتيبات الإدارية التالية:

(أ) أنشأت لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف. والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة. ويشمل ذلك الحصول على الدعم من لجنة مخصصة من الخبراء التابعين للدول الأطراف. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية، ويقدم تقاريره مباشرة إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة المراقبة؛

(ب) على الرغم من مسؤولة مكتب المشروع مسؤولية شاملة عن المشروع وتبعيته للأغراض الإدارية فقط لقلم المحكمة، يختص المسجّل بعدد كبير من الأعمال التنفيذية. وتشمل هذه الأعمال الموافقة على العقود والمدفوعات، وتوفير المعلومات اللازمة لمدير مشروع، وتنسيق احتياجات المحكمة. ويقوم المسجّل بهذا الدور بمساعدة مكتب المشروع التابع لقلم المحكمة؛

(ج) أنشأت مجلس إدارة للمشروع بغرض توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة للمشروع، يجمع بين الجهات المعنية الرئيسية. ويكون مجلس الإدارة برئاسة مدير المشروع ويضم ممثلين من المحكمة والحكومة الهولندية بوصفها الدولة المضيفة.

المساءلة عن المشروع

٢٠- يلزم لنجاح أي مشروع أن يوجد شخص محدد بوضوح يكون مسؤولا وقابلا للمساءلة عن التصميم، والموافقة على الأعمال، والامتثال لقرارات الجمعية. وقررت الجمعية أن يقوم بهذا الدور شخص من خارج الهيكل الإداري للمحكمة وعهدت به إلى مدير مشروع منفصل يقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة. والجهاز الإداري للمشروع جهاز غير عادي إذ يتكون من الجهات الثلاث المعنية الرئيسية وهي الدولة المضيفة، والجمعية (التي تقدم الموارد وتقوم بالمراقبة)، والمسجّل (المسؤول عن تحديد متطلبات المشروع والكيان القانوني لتنفيذ العقود).

٢١- وترتيبات المشروع معقدة بسبب عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات وعدم الاتفاق عليها. وينبغي أن تكون لدى المسجّل أدلة ومدخلات كافية لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته في التصديق على النفقات والموافقة على العقود. وقد يتطلب ذلك خطابات ضمان محددة يمكنه الاستناد إليها عند الموافقة. وعلى سبيل المثال، عندما تتخذ لجنة المراقبة قرارات، ينبغي أن يوافق المسجّل عليها، وينبغي بعد ذلك أن يقوم المسجّل بتنفيذها. وقد تبين من ملاحظاتنا أن خطوط المساءلة والمسؤولية فيما يتعلق بصنع القرار غير واضحة.

٢٢- وتقتضي الممارسة الجيدة أن تنصب المساءلة في شخص واحد محدد. وقد تبين لنا من مناقشاتنا الأولية مع الموظفين العاملين في المشروع أن الجهة المسؤولة عن تجاوز التكاليف ليست واضحة، وما إذا كان مدير المشروع المسؤول التنفيذي عن المشروع، أو لجنة المراقبة التي لديها القدرة على اتخاذ قرارات مولدة للتكاليف، أو المسجّل القابل للمساءلة عن الترخيص بالمعاملات والقيمة مقابل التكلفة. ونشجع لجنة المراقبة على إعادة النظر في الترتيبات الحالية للإدارة والمساءلة من أجل توفير المزيد من الوضوح على مسؤوليات كل من مكتب مدير المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف ومكتب مدير المشروع التابع لقلم المحكمة، مع أخذ التجربة الأولية لتشغيل هذه الترتيبات في الاعتبار.

وسائل الاتصال الفعّالة

٢٣- يلزم أن يكون التبليغ بالمعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروع فعّالا لضمان اتخاذ القرارات المناسبة وإدارة المخاطر التي تواجه المشروع بطريقة مناسبة. وقد تبين من استعراضنا ومناقشاتنا الأولية

أن هناك بعض نقاط الضعف في الأسلوب الذي يتم به توصيل المعلومات إلى مجلس الإدارة، وأن هناك مجالا لتحسين توقيت المعلومات المقدمة وكفايتها. ومع دخول المشروع في مرحلة البناء، يلزم تطوير هذه المجالات. ويلزم أن يتلقى مجلس الإدارة ولجنة المراقبة بانتظام تقارير مالية مستوفاة وتقارير عن التقدم المحرز كما يلزم إجراء مشاورات منتظمة بينهما وتبادل سجلات مخاطر المشروع. وعلى حد علمنا، ستتم عملية التجميع اللازمة لإعداد سجل مخاطر المشروع في تموز/يوليه.

٢٤- وينسق مدير المشروع التابع لقلم المحكمة بين الجهات التي ستستخدم المشروع ولكن لاحظنا أن بعض المستخدمين لا يشعرون بالمشاركة الكاملة في المشروع بسبب نقص المعلومات التي تقدم لهم للتعليق عليها وإحاطتهم علما بردود الفعل عليها. من المهم أن يولى الاعتبار الواجب لاحتياجات المستخدمين لقرب الانتهاء من مرحلة التصميم والحاجة بالتالي إلى تدفق منتظم للمعلومات اللازمة للمستخدمين من كل من مكتبي المشروع. وبدون الالتزام المستمر، قد يقدم المشروع خلاف ما يمكن أن تتوقعه الجهات المعنية بدرجة معقولة، وقد يؤدي إلى إدخال تعديلات على العقود في وقت متأخر بتكلفة كبيرة.

تحقيق الفوائد

٢٥- لمعرفة ما إذا كان المشروع يحقق أهدافه، يلزم وجود تفصيل واضح لفوائد المشروع. وستساعد خطة تحقيق الفوائد على تقييم ورصد الفوائد منذ بداية المشروع، وينبغي أن تتفق الخطة مع الفوائد التي تتوقعها الجهات المعنية الرئيسية من المشروع. ولا بد من وجود خطة متفق عليها لبيان أن المشروع قد حقق أهدافه، وأن تقدم لجمعية الدول الأطراف ضمانات فيما يتعلق بتحقيق مبدأ القيمة مقابل التكلفة. ونتيجة لعملنا، شرعت الإدارة في اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق هذه الممارسة وتبادلنا الخبرات مع الفريق المعني بالمشروع. بيد أنه لا توجد الآن خطة لتحقيق الفوائد، ولم يتم الاتفاق تماما على النتائج أو تسجيلها. ويلزم لنجاح الخطة:

(أ) أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الخطة الشاملة للمشروع؛

(ب) أن تحدد النتائج المتوقعة؛

(ج) أن تبين أين ومتى يمكن توقع فوائد المشروع؛

(د) أن تبين بالتفصيل الموظفين المسؤولين عن تحقيق هذه الفوائد.

٢٦- وينبغي أن يتضمن تحقيق الفوائد آلية لمتابعة التنفيذ ورصد الفوائد التي تحققت مقارنة بالتوقعات والأهداف. وينبغي أن تكون هذه الآلية قادرة على متابعة كل من الفوائد "المادية" (مثل التكاليف، عدد الموظفين) والفوائد "غير المادية" (مثل المكانة والسمعة). وعلاوة على ذلك، ينبغي وجود دليل على تحقيق الفوائد، وأن يكون الدليل قابلا للاحتجاج به عند الفحص من جانب طرف ثالث لتوفير الاطمئنان للدول الأطراف.

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تفي بالغرض، وتوفر القدرة على المساءلة بصورة واضحة وكاملة.

التوصية ٢:

نوصي بتفويض الاختصاصات وتحديد السلطات على مستوى مناسب وبتوفير المعلومات والسلطات والرقابة الكافية لهم لأداء مسؤولياتهم. وينبغي أن يكون الترخيص في نهاية الأمر في أيدي الجهة المسؤولة عن المشروع.

التوصية ٣:

نوصي بإقامة قنوات اتصال فعّالة بين مجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة ومجلس التنسيق بالمحكمة من أجل ضمان وصول جميع المعلومات بحرية وصراحة إلى جميع الأجهزة داخل المحكمة.

التوصية ٤:

نوصي بأن تعمل المحكمة على تعزيز الاتصالات بين فريق المشروع والمستخدمين لضمان تلبية المشروع لاحتياجاتهم، واستجابته لتطلعاتهم، والإبلاغ عن التقدم. وقد ينظر مجلس الإدارة في استطلاع رأي المستخدمين الرئيسيين في مدي شعورهم بفعالية هذه الاتصالات.

التوصية ٥:

نوصي بأن يضع فريق المشروع خطة لتحقيق الفوائد المشار إليها في دليل المشروع من أجل معرفة الأهداف والفوائد المتفق عليها التي تحققت وإمكان تقييم القيمة مقابل التكلفة.

تخطيط المشروع

مخاطر التكاليف فيما يتعلق بالميزانية

٢٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عندما صدر القرار الخاص بإقامة المباني الدائمة، حددت جمعية الدول الأطراف متطلبات المستخدم من المباني، وشكلت هذه المتطلبات الافتراضات والأساس الذي وضع بناء عليه تصميم المشروع، على مساحة إجمالية من الأرض تبلغ ٤٥,٥٥٢ متراً مربعاً.

٢٨- وبلغت الميزانية الإجمالية التي رصدت للمشروع ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤ (الجدول ٣)، ومدد التاريخ المحدد للتنفيذ إلى عام ٢٠١٥ بسبب التأخير في عملية التصميم. وقد أتيحت موارد إضافية في الميزانية المعتمدة للمحكمة لمكتب المشروع وللتكاليف التي يتكبدها قلم المحكمة فيما يتصل بالمشروع، على النحو المبين في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية، ولكنها لم

تسجّل في بيان الإيرادات والمصروفات. وسيؤدي الفصل بين هذه التكاليف والميزانية الرئيسية للمشروع إلى عدم إمكان التعرف على مجمل التكاليف المتصلة بالمشروع بسهولة. ونشجع المحكمة على تقديم بيان واضح لجميع التكاليف المتصلة بالمشروع في البيانات المالية القادمة.

الجدول ٣: ميزانية مشروع المباني الدائمة للمحكمة

التكاليف	*مجموع الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)*
التكاليف المتصلة بالتشييد	١١٥
التكاليف الأخرى:	
– الزيادة في الأسعار	٢٩
- الأجور (المصممون، المهندسون، الخبراء الاستشاريون)	١٩
– الأجور المتصلة بإدارة المشروع	٥
– التراخيص والرسوم (بما في ذلك تراخيص الخبراء الاستشاريين)	٤
– الجوانب التخصصية المتكاملة	١
– *الطوارئ المالية*	*١٧*
مجموع التكاليف	**١٩٠**

٢٩- ولا تتضمن المواصفات الأصلية لمسابقة التصميم اثنتين من المواصفات المتعلقة بالمتطلبات التقنية والمتطلبات الأمنية. وبدلا من تأجيل المسابقة، اتخذ قرار بتخفيض التكاليف التقديرية للتصميم بنسبة ١٠ في المائة لمعالجة هذا السهو مع الإبقاء على الأموال المتبقية لتغطية المواصفات الجديدة. وينبغي مراجعة العطاءات بدقة في المستقبل للتأكد من أنها كاملة تماما. وستظل المخاطر قائمة إذا أدخلت تعديلات على المواصفات، وإن كان احتجاز الأموال اللازمة لهذا الغرض سيؤدي إلى تقليل المخاطر.

٣٠- وحّدنا بعض المخاوف من أن يؤدي النهج المتبع في حساب تكاليف المشروع إلى الافتقار إلى الدقة والتفصيل الكافيين لمشروع بمثل هذا التعقيد وهذه المواصفات، لاسيما وأنه لا يتضمن تكاليف المحيط الأمني الخارجي التي سيلزم إضافتها في وقت لاحق. وقد يصعب نتيجة لذلك السيطرة على التكاليف كلما تطور المشروع وقدمت طلبات لإدخال تعديلات على المواصفات. ولذلك يلزم مراقبة التكاليف المتصلة بالتعديلات ذات الصلة بدقة.

٣١- وأدّت التأخيرات في مرحلة التصميم وعملية الشراء التي طال أمدها إلى تكاليف إضافية لم تكن في الحسبان. وأنفق حتى أيار/مايو ٢٠١٠ ما يقرب من ١,٦ مليون يورو من احتياطي الطوارئ البالغ قدره ١٧ مليون يورو، ويرجع ذلك إلى النفقات غير المتوقعة في مرحلة التصميم. ويعادل هذا المبلغ نفقات تبلغ ١٠ في المائة من احتياطي الطوارئ وهو أكثر من المتوقع عادة في مرحلة التصميم. وسيلزم التحكم المتواصل في احتياطي الطوارئ لضمان استيعابه لأي مخاطر كبيرة ستنشأ في المستقبل.

تعيين الخبراء في المشروع

٣٢- أقر مكتب مدير المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف بأنه صغير جداً لإدارة مشروع بهذا الحجم والتعقيد. وعينت المحكمة لذلك شركة متخصصة في إدارة المشاريع هي شركة برينك للمساعدة في إدارة ومراقبة المشروع. وجميع ردود الفعل الناتجة عن هذا التعيين إيجابية حتى الآن حيث يقوم الخبراء الاستشاريون التابعون للشركة بدور الطرف الثالث، وينسقون المتطلبات التشغيلية للمستخدمين مع تصميم المهندس المعماري، ويرصدون الميزانية على أساس يومي. وأدى تعيين الشركة أيضا إلى إجراءات جديدة مثل إتباع نهج يعتمد على دليل للمشروع. وسييسر ذلك تكييف النهج لمواجهة الظروف. وهذا تطور نرحب به في مجال تعزيز الترتيبات الإدارية للمشروع.

٣٣- ومن الواضح أن المصدر الرئيسي الآخر للخبرة هو مهندس التصميم. وقد وضعت جمعية الدول الأطراف منذ البداية جدولا زمنيا للانتهاء من تعيين المهندس في كانون الثاني/يناير يناير ٢٠٠٩. وتبين من استعراضنا للمشروع أنه حدث تأخير كبير في مسابقة التعيين. وبالنظر إلى عدم وجود معيار محدد لتعيين مهندس معماري لمثل هذا المشروع فإنه كان من الواجب الانتهاء من هذه العملية في أقل من الثمانية عشر شهراً التي استغرقتها هذه العملية.

٣٤- ودُعي ثلاثة مهندسين معماريين إلى تقديم اقتراح مفصل لمشروع البناء مع التكلفة ذات الصلة. وعند تقييم العطاءات المختلفة والتوصل إلى قرار، أثار أحد المتسابقين اعتراضاً على العملية. ونتيجة لذلك، اتخذ في صيف ٢٠٠٩ قرار بقبول جميع المهندسين المعماريين الثلاثة في المرحلة الثانية من مسابقة التصميم، على أن يكون من الواضح أن الاقتراحات ينبغي أن تكون في حدود الميزانية المقررة. وفي نهاية المطاف، وافق مجلس إدارة المشروع على الاقتراح المقدم من شركة شميدت هامر لاسن، الذي كان في حدود الميزانية. وأدى التأخير إلى تكاليف إضافية كبيرة لمرحلة التصميم، وهناك بوضوح دروس من المهم أن تستفيد المحكمة منها فيما يتعلق بعمليات شراء المشاريع، ونوصي بنشر هذه الدروس على نطاق واسع.

التوصية ٦:

نوصي بأن يقوم مجلس الإدارة، بعد تعيين المهندس المعماري، باستعراض العمليات لاستخلاص الدروس المستفادة التي يمكن الاستفادة منها في عمليات الشراء المقبلة.

التوصية ٧:

نوصي بإعادة تقييم الميزانية واحتياطي الطوارئ المتعلقين بالمشروع في ضوء المستوى الحالي للتأخير في مرحلة التصميم، وبإجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن الاستمرار في تجاوز التكاليف.

المسائل الإدارية

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

معلومات أساسية

٣٥- في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الموافقة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كأساس لإعداد البيانات المالية. وستحل هذه المعايير محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة المعمول بها حاليا، والتزمت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتنفيذ هذه المعايير في غضون السنوات القليلة القادمة.

٣٦- وفي تقريرينا المقدمين في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، أوصينا بأن تتخذ المحكمة قراراً رسمياً بالانتقال من الإطار الحالي لإعداد التقارير المالية إلى المعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام. وعلى الرغم من إعداد خطة أولية للانتقال، لم يتخذ قرار في هذا الشأن، وأوصت لجنة الميزانية والمالية في أعقاب تقريرنا لعام ٢٠٠٩ بتأجيل النظر في الموضوع إلى السنة القادمة.

٣٧- ولا نزال نؤكد على الفوائد المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية كوسيلة لتقديم التقارير ذات النوعية العالية ونوصي المحكمة بالموافقة على التغيير. ونعتقد أن المعايير المحاسبية الدولية ستعزز الرقابة المالية ونوعية الإدارة المالية واتخاذ القرارات. وستؤكد أيضاً التزام المحكمة بالشفافية وبإدارة الشؤون المالية بطريقة سليمة.

فوائد المعايير المحاسبية الدولية

٣٨- من الفوائد الرئيسية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية أن البيانات المالية السنوية ستقدم بياناً كاملاً للأصول والخصوم التي تخضع لإشراف المحكمة، وأنها ستعكس التكاليف الحقيقية لتنفيذ الأنشطة. وستساعد هذه المعلومات الإدارة والدول الأطراف على اتخاذ القرارات الإستراتيجية الطويلة الأجل بالاستناد إلى معلومات مالية أكثر اكتمالا وشفافية. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية المحاسبة على أساس الاستحقاق أي المطابقة بين الإيرادات والنفقات عند تكبدها وليس عند دفعها. وتتطلب أيضا إدراج جميع الأصول التي تملكها المحكمة والخصوم التي تتكبدها في البيانات المالية.

٣٩- وللوفاء بهذه المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير، ينبغي أن تكون النظم الكامنة وراء المعلومات المالية قوية بما فيه الكفاية لالتقاط المعلومات ذات الصلة وينبغي أن يكون الموظفون على دراية جيدة بالإجراءات والأعمال الإدارية المعنية. وتعمل المعايير المحاسبية الدولية على إدخال تحسينات على النظم المالية الأساسية الداعمة لإعداد التقارير المالية على أساس مستمر وليس فقط في نهاية العام. ومن فوائد استخدام المعايير المحاسبية الدولية أيضا وجود نظام أكثر تواترا ودقة لتقديم التقارير الشهرية المتعلقة بالأعمال الإدارية بالإسناد إلى استخدام الموارد.

٤٠- وقد بدأت الإدارة ولجنة مراجعة الحسابات في وقت مبكر النظر في الآثار المترتبة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والهدف من تقريرنا هو مساعدة الإدارة في التركيز على القضايا الرئيسية المحيطة بالتنفيذ. وقمنا باستعراض أوّلي لتحديد التحديات العملية التي ستواجه المحكمة إذا اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية ووضعنا مؤشرات للخطوات الرئيسية لتنفيذ تلك المعايير بنجاح.

المراحل الرئيسية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤١- لمكتب مراجعة الحسابات الوطنية بالمملكة المتحدة خبرة فريدة في مساعدة العملاء الدوليين على الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، وفي عام ٢٠٠٨، ساعد المكتب برنامج الأغذية العالمي على الانتقال إلى هذه المعايير، ويساعد المكتب الآن، في عام ٢٠١٠، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية على الانتقال إليها. وبناء على خبرتنا المكتسبة من العمل مع هذه المنظمات، حددنا عددا من الخطوات الرئيسية التي يلزم اتخاذها لضمان النجاح لعملية الانتقال ناجحة. فيلزم أن تقوم المحكمة بما يلي:

(أ) وضع خطة شاملة للمشروع وتحديد موعد متفق عليه لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للعرض على جمعية الدول الأطراف والموافقة عليهما؛

(ب) استعراض نظم المعلومات المالية وتقييم مدى ملاءمتها لتوفير المعلومات المطلوبة لإعداد التقارير المالية اللازمة للمعايير المحاسبية الدولية ورفع مستوى العناصر الضرورية؛

(ج) إعادة النظر في النظام المالي والقواعد المالية للتأكد من أنهما متوافقان مع المعايير المحاسبية الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالتغيير من نظام الالتزام إلى نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق، والحصول على موافقة جمعية الدول الأطراف؛

(د) النظر في السياسات المحاسبية اللازمة لإدماج متطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتكيف معها، والاتفاق في أقرب وقت ممكن مع مراجع الحسابات الخارجي عليها؛

(ه) وضع مجموعة من البيانات المالية الوهمية المماثلة لشكل وتركيب البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية والمتضمنة التعديلات اللازمة للأرصدة الافتتاحية التي ستتم مراجعتها على أساس مؤقت والتي ستقدم إلى لجنة مراجعة الحسابات للعلم؛

(و) القيام باستعراض لعملية الميزنة من أجل إعداد الميزانيات على أساس المعايير المحاسبية الدولية وضمان الاتساق بين الميزانيات والتقارير المالية.

٤٢- وينبغي أن تشكل هذه المراحل الأساس لخطة مفصلة الغرض منها تسهيل تنفيذ المشروع بصورة فعّالة. وستقوم لجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثاً بدور نشيط في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

التوصية ٨:

نوصي بأن تضع المحكمة خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تقدم اقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها؛

التوصية ٩:

نوصي أيضاً بأن تتضمن خطة المشروع مراجعة داخلية للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية باستخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير. وينبغي أن تنظر هذه المراجعة فيما إذا كانت النظم المالية كافية لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

النظر في المسائل المحاسبية

٤٣- ستتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التوفيق بين السياسات المحاسبية والمعايير ذات الصلة، وهذه العملية مرحلة أساسية في أي خطة للتنفيذ. وتتطلب هذه العملية أن تقوم المحكمة بتقييم منهجي لأعمالها وأن تنظر في مدى ملاءمة المعالجات المحاسبية القائمة وتحديد العمليات الواجبة التعديل.

٤٤- وقد تبين من استعراضنا الأوّلي للإيرادات والنفقات وأصول وخصوم المحكمة أن المعايير المحاسبية الدولية قد تؤدي إلى الآثار التالية:

(أ) ينشأ جزء كبير من دخل المحكمة فيما يتعلق بالصندوق العام من الاشتراكات المقررة ولن يتأثر ذلك بالمعايير المحاسبية الدولية، وستسجّل الإيرادات الأخرى عند استحقاقها للمحكمة وليس عند وصولها إليها، ولا نعتقد أن ذلك سيؤثر كثيراً على الحسابات؛

(ب) لن تسجّل النفقات بعد ذلك عند الالتزام بها ولكن عند استحقاقها أي عند استلام السلع والخدمات. وستوفر المعايير المحاسبية الدولية للدول الأطراف القدرة على المطابقة بين استخدام الموارد وفترة النشاط، وهذا على الأرجح هو التغيير الذي سيكون له تأثير كبير على ملامح الإنفاق؛

(ج) ولن تخصم النفقات المتكبدة لاقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات من الإيرادات ولكن ستتم رسملتها وستخصم من استهلاك الموجودات على مدى العمر المحدد لها. ويتسم ذلك بالأهمية قطعا فيما يتعلق بتكاليف المباني الجديدة للمحكمة، وسيوفر مقياساً مساعداً أكثر دقة لتقييم تكاليف المحاكمات؛

(د) وسيؤثر أيضاً التغيير في سياسة تسجيل النفقات على الخصوم. ولن تقدم البيانات المالية بعد ذلك معلومات عن الالتزامات غير المصفاة ولكن ستبين المبالغ المستحقة على السلع والخدمات التي تم تسليمها والتي لم تدفع بعد؛

(هـ) وتحتفظ المحكمة حاليا باحتياطي لبعض الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة، ويشمل هذا الاحتياطي المتعلق بمنحة العودة إلى الوطن. وتسجّل الالتزامات الأخرى مثل المبالغ المستحقة نظير الأجازات المتراكمة للموظفين بوصفها ملاحظة بيانية للبيانات المالية. وينبغي تسجيل جميع هذه الالتزامات بشكل كامل في بيان الوضع المالي وسيلزم المزيد من المستندات لدعمها. وستوفر المعايير المحاسبية الدولية نتيجة لذلك قياساً أكثر دقة لالتزامات المحكمة؛

(و) وسيلزم الإفصاح عن مزيد من المعلومات للإبلاغ عن أي معاملات تخص الأطراف، بما في ذلك مجموع الأجور التي يحصل عليها كبار الموظفين بالإدارة.

٤٥- وفي حين أن عدداً من مجالات البيانات المالية سيتأثر بالمعايير المحاسبية الدولية، فإننا نرى أن برامج المحاسبة الحالية المستخدمة بالمحكمة، مثل برنامج ساب، ستكون كافية إذا تم تزويدها ببعض النماذج الإضافية. ولا يبدو أن المحكمة ستحتاج في هذه المرحلة إلى تطويع الجزء الأعظم من نظامها المحاسبي الحالي. وستتكبد بالمحكمة بعض التكاليف الإضافية لتوفير تقييمات للمباني وتدريب الموظفين.

لجنة مراجعة الحسابات

٤٦- أكدنا دائما على النتائج الإيجابية لوجود لجنة لمراجعة الحسابات في إطار الإدارة الفعّالة لأي منظمة دولية ونرحّب بالتالي بإنشاء لجنة الخبراء المستقلة المعنية بمراجعة الحسابات. ومن دواعي سرورنا أننا حضرنا الاجتماع الأول للجنة في نيسان/أبريل الماضي وقدمنا لمحة عن أسلوبنا في مراجعة الحسابات والتقييم الشامل للإدارة وإعداد التقارير المالية.

٤٧- وستتمكن اللجنة من الإسهام بصورة فعّالة في رصد فعالية المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر وإعداد التقارير المالية بفضل التجارب العملية لأعضائها واختصاصهم المختلفة. وسيؤدي التدقيق الذي ستقوم به اللجنة والاستعراض الذي ستقوم به لأعمال المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات إلى تعزيز الضمانات المقدمة للإدارة الرشيدة. وسيوفر ذلك دعما قيما للإدارة وسيساعد الدول الأطراف على الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية. ومن المهم أن تنظر اللجنة في غضون السنة القادمة فيما يلي:

(أ) إعادة النظر في اختصاصاتها لضمان اتفاق ولايتها مع أفضل الممارسات – وسنقدم الدعم اللازم لذلك عن طريق توفير أدوات التقييم وتبادل أفضل الممارسات المتبعة في منظمات دولية أخرى؛

(ب) موقفها فيما يتعلق بمهام لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة لوضع حد للازدواجية في الجهود؛

(ج) إسداء المشورة فيما يتعلق بالانتقال المحتمل إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالاستناد إلى التقارير المالية؛

(د) التخطيط لاجتماعاتها بما يتماشى مع دورة مراجعة الحسابات لإمكان التعليق على خطط المراجعة وتقديم تقارير سنوية عن المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات من أجل مراجعة مشاريع البيانات المالية المقدمة من الإدارة؛

(هـ) التعليق والموافقة على مضمون بيان المراقبة الداخلية.

٤٨- وستقوم اللجنة بدور هام أيضاً في مساعدة الإدارة على وضع ترتيبات فعّالة لإدارة المخاطر. وقد أشير في بيان المراقبة الداخلية إلى التقدم المحرز في هذا المجال، ولكن يلزم بذل المزيد من الجهود لإضفاء الطابع المنهجي على ترتيبات إدارة المخاطر واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المحكمة.

بيان المراقبة الداخلية

٤٩- أخذت المحكمة بأفضل الممارسات عندما أضافت لأول مرة في عام ٢٠٠٨ بياناً بشأن المراقبة الداخلية. ويمثل البيان الالتزام بالتعليق علناً على أنظمة المراقبة، وتقديم معلومات مفصلة عن فعاليتها، ومسؤولية الإدارة عن تطبيق ضوابط داخلية فعّالة.

٥٠- وبعد النظر في البيان المقدم في العام الحالي على ضوء المراجعة التي قمنا بها للحسابات، قدمنا عدداً من الاقتراحات لتحسين عملية الكشف عن المعلومات، ونعرب عن امتناننا للبيان الحالي الذي يعكس في رأينا بأمانة بيئة المراقبة بوجه عام. بيد أننا نعتقد أن هناك مجالا لتطوير البيان والتأكد من صحة الضمانات التي يتلقاها المسجّل دعماً لهذه المعلومات. وبعد إنشاء لجنة مراجعة الحسابات التي تضم مجموعة من الخبراء، نرى أن هناك مجالا أوسع لإدخال تحسينات، لاسيما فيما يتعلق بوصف مضمون الأدوار التي يقوم بها المسجّل ورؤساء الأجهزة الآخرين والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم. ويتعلق هذا بشكل خاص بالحاجة إلى ضمان وصف الترتيبات الإدارية للمحكمة، التي تعمل يوما بعد يوم، بصورة كاملة ودقيقة.

٥١- وحدّدنا عدداً من مجالات التحسين المحتملة، وأُحرز هذا العام بعض التقدم فيما يتعلق بالمجالات التالية:

(أ) ينبغي أن يفصح الجزء من البيان المتعلق بمسؤولية المسجّل عن الحفاظ على نظام سليم للمراقبة المالية عن الجهة التي ينبغي أن يعتمد عليها للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من رؤساء الأجهزة الآخرين أو الأعمال المطلوبة من لجنة المباني الدائمة؛

(ب) ينبغي أن يصف بيان المراقبة بمزيد من الدقة الغرض من نظام المراقبة الداخلية وأن يوضح أنه وضع لمواجهة الخلل المحتمل في نظام المراقبة طوال العام؛

(ج) ينبغي أن يصف إطار المخاطر والمراقبة العناصر الرئيسية لعمل كل من إطار المراقبة وإستراتيجية إدارة المخاطر من الناحية العملية، وأن يبين قدرة المحكمة على مواجهة المخاطر، وكيفية تجهيز المحكمة لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر؛

(د) ينبغي استعراض الفعالية وتحديد الضمانات التي يمكن الاعتماد عليها لتكوين رأي نهائي، بما في ذلك رأي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، والضمانات المقدمة من الإدارة العليا؛

(هـ) الإشارة، باختصار، إلى أي نقط ضعف كبيرة في المراقبة وكيف ستتم معالجتها.

٥٢- وأكّدنا للإدارة أهمية أن يمتلك المسجّل أدوات كافية للحصول على الضمانات اللازمة لدعم المعلومات الواردة في بيان المراقبة. وينبغي أن يلتمس المسجّل ضمانات من جميع موظفي الإدارة العليا المسؤولين عن الأنشطة الرئيسية بالمحكمة.

٥٣- وفي بعض الحالات، مثل مكتب المدعي العام ومكتب مشروع المباني الدائمة، تكون المراقبة التي يقوم بها المسجّل لأعمالها والقرارات المتصلة بها محدودة. ولذلك ينبغي أن يعتمد المسجّل على الإجراءات التي وضعتها الإدارة لهذه المجالات. وينبغي أن تؤكد الضمانات التي يقدمها المديرون المعنيون أنه لا توجد على حد علمهم نقاط ضعف في المراقبة، أو ينبغي أن يسلطوا الضوء على نقاط الضعف الموجودة وكيفية معالجتهم لها. وينبغي تعزيز هذه الضمانات بما يدل على ايلاء الاعتبار الواجب. وينبغي أيضا الحصول على ضمانات من رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب التحقيقات كجزء من ضماناتهم السنوية وعملية الإبلاغ.

التوصية ١٠:

نوصي بأن يعيد المسجّل النظر، في سياق الضمانات المقدمة وأعمال لجنة مراجعة الحسابات الجديدة، في الإجراءات المتبعة لوضع بيان المراقبة الداخلية، من أجل ضمان وجود أدلة كافية لتأييدها.

التوصية ١١:

نوصي بأن يضع المسجّل إجراءات مناسبة لأن يقدم له رؤساء الأجهزة والموظفين المسؤولين عن الامتثال للقواعد والنظم تقارير كتابية عن آليات المراقبة ونظم إدارة المخاطر.

التخطيط لاستمرارية الأعمال

٥٤- للمحكمة مكانة عامة عالية وسيتم الحكم على نجاحها من خلال قدرتها على تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية وفقا لنظام روما الأساسي. ونتيجة لذلك، يلزم أن تملك المحكمة القدرة على تخفيف الآثار الناتجة عن توقف أنشطتها نتيجة للأضرار مادية أو أعطال التجهيزات. وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذت لمعالجة الجوانب الأمنية، لم تحقق المحكمة إلا تقدماً محدوداً فيما يتعلق بتطوير الخطط المتعلقة باستمرارية الأعمال واختبارها.

٥٥- وتقتضي فعالية التخطيط لاستمرارية الأعمال وجود إجراءات وموارد واضحة وموثقة لاستمرار الأعمال في حالة وقوع حوادث أو كوارث أو أعطال للتجهيزات الرئيسية. وتقتضي أيضاً القيام بتقييمات منتظمة للكفاءة عن طريق اختبار الإجهاد واستعراض المخاطر. وسيوفر التخطيط الواضح لاستمرارية الأعمال بالمحكمة القدرة على مواجهة الأحداث غير المتوقعة بطريقة إيجابية ووضع حد لتوقف الأعمال عند وقوع حادثة معينة.

٥٦- وينبغي أن يكون التخطيط لاستمرارية الأعمال عملية مستمرة وجزءاً لا يتجزأ من العمليات الإدارية والتشغيلية للمحكمة. وعادة ما تكون هناك خمس مراحل للدورة الحياتية لهذا التخطيط على النحو المبين في الشكل البياني أدناه. وتبدأ العملية بتحليل أولي للمخاطر التي تهدد استمرارية العمل ويتم هذا التحليل عن طريق خطة متواصلة للصيانة لضمان اختبار الترتيبات المتعلقة بالاستمرارية بشكل منتظم. ولا تزال المحكمة في هذه المرحلة الأولية لتحليل الأعمال، ونظراً لوجود عدة قضايا الآن أمام المحكمة، فإن ذلك يدعو إلى القلق.

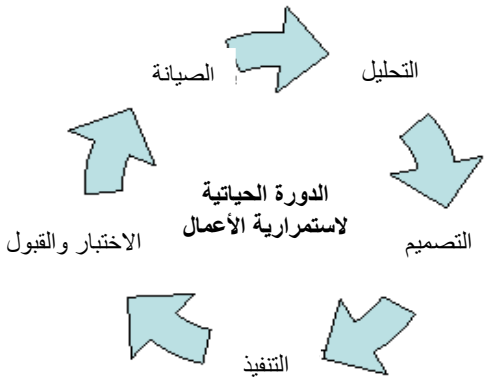

٥٧- وعلى الرغم من قيام المحكمة بصورة غير رسمية ببعض التقييم للتأثير المحتمل على المعلومات الأساسية والنظم التكنولوجية، فإن التأثير المحتمل لم يخضع للفحص من جانب جهة مستقلة أو متفق عليها. ونتيجة لذلك، لم توضع خطة تفصيلية واستراتيجيات مناسبة للاستجابة.

التوصية ١٢:

نوصي بأن تضع المحكمة جدولاً زمنياً واضحاً للتخطيط لاستمرارية الأعمال في جميع العمليات والمجالات التي تعتبر جزءاً من تقييم تأثير الأعمال مع تركيز الموارد على المهام والنظم التي تعتبر حاسمة لأعمال المحكمة.

السلوك الأخلاقي

٥٨- بوصفها مؤسسة قانونية، ينبغي أن تعمل المحكمة على مستوى عال جداً من النزاهة من أجل الحفاظ على سمعتها. وقد وضعت المحكمة آليات لمراجعة وضمان جودة عملياتها القانونية ولكن لا تزال مراجعة الحسابات تحدد فيما يتعلق بالسلوك الأخلاقي مجالات لا تستوفي أفضل الممارسات الحالية للمنظمات غير الرامية إلى تحقيق الربح.

٥٩- وقد أحرز بعض التقدم في تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي ومنع وكشف الاحتيال. وتضمن ذلك طبقا للخطة تعيين محقق سيكون دوره هو متابعة أي اشتباه يبلغ عنه للسلوك غير اللائق أو الاحتيالي.

غير أن هذه الوظيفة لا يمكن أن تكون فعّالة إلا إذا وجدت نظم وإجراءات مناسبة لتحديد توقعات الإدارة بوضوح، وثقافة تؤكد على أهمية الإبلاغ عن الاشتباه في وقوع سلوك غير لائق.

٦٠- وينبغي أن تضع المحكمة سياسة واضحة وشاملة للاحتيال لتعزيز التزامها بعدم التسامح والإعلان بوضوح عن الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حالة وقوع احتيال أو سلوك غير لائق. وينبغي أن تعرض هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للمحكمة وأن يحاط جميع الموظفين علما بها عن طريق عمليات مثل الدورات التمهيدية للموظفين الجدد. ولا يمكن للسياسة وحدها الحماية من الاحتيال ولكن يمكنها أن تساعد في تعزيز ثقافة مكافحة الاحتيال بضمان معرفة جميع الأطراف المعنية بالإجراءات التي ستتخذها المحكمة وموقفها في حالة وقوع سلوك غير لائق.

٦١- ونعلم من تجربتنا أن معظم حالات الاحتيال يتم اكتشافها عن طريق الموظفين الذين يعربون عن شكوكهم للإدارات المعنية أو مراجعي الحسابات. وينبغي إحاطة جميع الموظفين علما بأنهم يجوز لهم الإبلاغ عن شكوكهم دون اللجوء إلى التسلسل الإداري المباشر، وأنهم لن يتعرضوا لأعمال انتقامية أو إساءة معاملة إذا كانت شكوكهم مبنية على أسس سليمة وحسنة النية. وبمزيد من التحديد، ينبغي أن تتضمن السياسة إجراءات يجوز من خلالها للموظفين أو للأطراف الخارجيين الإبلاغ عن شكوكهم أو عن حالات الاحتيال دون الكشف عن هويتهم. ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن توفر الحماية للمحكمة بالكشف عن المخالفات ومنع إساءة السمعة. وقد يلجأ الموظفون الذين يشعرون بعدم قدرتهم على استخدام الإجراءات الداخلية إلى وسائل أخرى مثل الإعراب عن شكوكهم لأطراف خارجية مثل وسائل الإعلام.

٦٢- وفي السنوات السابقة أكدنا على أهمية أن يقدم كبار الموظفين والموظفين الذين يشغلون وظائف مثل المشتريات بانتظام إقرارات سنوية للذمة المالية ولاحظنا أن المحكمة لم تحرز تقدما يذكر في هذا المجال. ولن تتمكن المحكمة من ضمان عدم وجود مصالح متعارضة للموظفين بدون عملية منهجية لالتقاط المعلومات. ومن المهم أيضاً وجود سجلّ شامل ومنتظم لإقرارات الذمة المالية لتوليد ثقافة فعّالة لمكافحة الاحتيال وضمان التزام الموظفين بواجباتهم على أساس منتظم.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تضع المحكمة وتنفذ بعد تعيين موظف التحقيقات سياسة واضحة لمكافحة الاحتيال وبأن تتضمن هذه السياسة إجراءات معتمدة لتمكين الموظفين من الإبلاغ عن شكوكهم.

التوصية ١٤:

نوصي بأن تضع المحكمة نظاماً لتسجيل إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار الموظفين والموظفين المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات. وينبغي استيفاء هذه السجلات على أساس سنوي.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

٦٣- قدمنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٨ عدداً من التوصيات بشأن المسائل المالية والإدارية. وقمنا في إطار عملنا بمتابعة التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ هذه التوصيات. وترد تفاصيل المتابعة، بما في ذلك الردود الواردة من المحكمة وملاحظاتنا على هذه الردود في **المرفق باء**.

٦٤- ولم ينفذ عدد من هذه التوصيات حتى الآن إلا جزئيا فقط وجاري تنفيذها حاليا. وسيوفر إدخال ترتيبات لجنة المراجعة الجديدة الفرصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات بمزيد من التفصيل، وسيقدم للإدارة التوجيهات اللازمة لتحديد الأولويات في تنفيذها.

شكر وتقدير

٦٥- نعبّر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجّل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس ج. هـ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المرفق ألف

ملخص توصيات مراجعة الحسابات

التوصية ١:

نوصي بأن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تفي بالغرض، وتوفر القدرة على المساءلة بصورة واضحة وكاملة.

التوصية ٢:

نوصي بتفويض الاختصاصات وتحديد السلطات على مستوى مناسب وبتوفير المعلومات والسلطات والرقابة الكافية لهم لأداء مسؤولياتهم. وينبغي أن يكون الترخيص في نهاية الأمر في أيدي الجهة المسؤولة عن المشروع.

التوصية ٣:

نوصي بإقامة قنوات اتصال فعّالة بين مجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة ومجلس التنسيق بالمحكمة من أجل ضمان وصول جميع المعلومات بحرية وصراحة إلى جميع الأجهزة داخل المحكمة.

التوصية ٤:

نوصي بأن تعمل المحكمة على تعزيز الاتصالات بين فريق المشروع والمستخدمين لضمان تلبية المشروع لاحتياجاتهم، واستجابته لتطلعاتهم، والإبلاغ عن التقدم. وقد ينظر مجلس الإدارة في استطلاع رأي المستخدمين الرئيسيين في مدي شعورهم بفعالية هذه الاتصالات.

التوصية ٥:

نوصي بأن يضع فريق المشروع خطة لتحقيق الفوائد المشار إليها في دليل المشروع من أجل معرفة الأهداف والفوائد المتفق عليها التي تحققت وإمكان تقييم القيمة مقابل التكلفة.

التوصية ٦:

نوصي بأن يقوم مجلس الإدارة، بعد تعيين المهندس المعماري، باستعراض العمليات لاستخلاص الدروس المستفادة التي يمكن الاستفادة منها في عمليات الشراء المقبلة.

التوصية ٧:

نوصي بإعادة تقييم الميزانية واحتياطي الطوارئ المتعلقين بالمشروع في ضوء المستوى الحالي للتأخير في مرحلة التصميم، وبإجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن الاستمرار في تجاوز التكاليف.

التوصية ٨:

نوصي بأن تضع المحكمة خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تقدم اقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

التوصية ٩:

نوصي أيضاً بأن تتضمن خطة المشروع مراجعة داخلية للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية باستخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير. وينبغي أن تنظر هذه المراجعة فيما إذا كانت النظم المالية كافية لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التوصية ١٠:

نوصي بأن يعيد المسجّل النظر، في سياق الضمانات المقدمة وأعمال لجنة مراجعة الحسابات الجديدة، في الإجراءات المتبعة لوضع بيان المراقبة الداخلية، من أجل ضمان وجود أدلة كافية لتأييدها.

التوصية ١١:

نوصي بأن يضع المسجّل إجراءات مناسبة لأن يقدم له رؤساء الأجهزة والموظفين المسؤولين عن الامتثال للقواعد والنظم تقارير كتابية عن آليات المراقبة ونظم إدارة المخاطر.

التوصية ١٢:

نوصي بأن تضع المحكمة جدولاً زمنياً واضحاً للتخطيط لاستمرارية الأعمال في جميع العمليات والمجالات التي تعتبر جزءاً من تقييم تأثير الأعمال مع تركيز الموارد على المهام والنظم التي تعتبر حاسمة لأعمال المحكمة.

التوصية ١٣:

نوصي بأن تضع المحكمة وتنفذ بعد تعيين موظف التحقيقات سياسة واضحة لمكافحة الاحتيال وبأن تتضمن هذه السياسة إجراءات معتمدة لتمكين الموظفين من الإبلاغ عن شكوكهم.

التوصية ١٤:

نوصي بأن تضع المحكمة نظاماً لتسجيل إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار الموظفين والموظفين المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات. وينبغي استيفاء هذه السجلات على أساس سنوي.

المرفق باء

متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٨

توصية المراجعة	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي*
نوصي بأن يُطالب الموظفون، بصورة دورية، بتأكيد الوعي والتقيد بالسياسة الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات.	يجري إطلاع الموظفين على أوجه الرقابة مثل كلمة السر وما إلى ذلك في التدريب التمهيدي الذي يعقد لهم عند تعيينهم بالمحكمة ويعلم جميع الموظفين الجدد الآن المخاطر المرتبطة باستخدام المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. ومنذ عام ٢٠٠٩، يعرض في كل ممر ملصق أسبوعي للتوعية. وفي عام ٢٠٠٩ أيضا، شرعت وحدة أمن المعلومات في تنفيذ برنامج دوري للتدريب على نطاق المحكمة (بدءاً بمكتب المدعي العام) ويتناول هذا البرنامج مرة أخرى المخاطر المرتبطة باستخدام المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. ونفذت ضوابط الدخول إلى نظام ويندوز لتذكير المستخدمين بالنظام المعمول به في المحكمة. وهناك الآن حواجز للرسائل الموجهة بالبريد الالكتروني إلى الخارج وتمنع المواقع التي يكون مضمونها غير ملائم.	نرحب بالإجراءات الإيجابية التي اتخذت لتنفيذ توصيتنا.
نوصي المحكمة بأن تنظر في التكاليف المحتمل أن تترتب على مدفوعات العجز الواجب تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة إذا ما أُصيبوا بعجز ما، وما إذا كان سيتوجب توفير أي تغطية مالية لهذه المسؤولية.	أجرت المحكمة اتصالات للتأمين على هذه المخاطر ولكن لم تبد أي شركة في هولندا استعدادها للتأمين عليها.	نحيط علماً بالتعليقات وسنبحث أي اعتماد يخصص لمدفوعات العجز في المستقبل.
ينبغي للمحكمة أن تستخدم سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المحددة أعلاه بوصف هذا السجل أداة تشخيص فاعلة لإدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي استعراض سجل المخاطر من قبل لجنة المراقبة وأن تقدم مذكرة سنوية إلى إدارة المحكمة لاسترعاء نظرها إلى المخاطر.	وُضع فعلا سجل للمخاطر. وجاري وضع إستراتيجية لتحليل المخاطر والحد منها. ومن المتوقع انجاز إستراتيجية الحد من المخاطر في الربع الثاني أو الثالث من عام ٢٠١٠. وستنفذ في حينه، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بعملية الاستعراض.	نوصي باستكمال سجل المخاطر وإستراتيجية الحد من المخاطر باعتبارهما من المسائل ذات الأولوية مع مشاركة لجنة مراجعة الحسابات في هذه العملية للمراجعة والنظر.

توصية المراجعة	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي*
نوصي بأن ينفذ قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال التوصيات المقدمة من الجهات الخارجية بشأن العطل الذي طرأ على نظام ساب وذلك على سبيل الاستعجال وبأن تتأكد بوجه خاص من وجود خطط للطوارئ لأي عطل يحدث في النظم المماثلة لضمان عدم تأثير ذلك على استمرارية العمل. وقد تساعد هذه الخطط على التقليل من احتمال فقدان معلومات مالية أساسية بسبب عطل النظام.	تتضمن التوصية سلسلة من المسائل التقنية التي يمكن تقسيمها إلى فئات على النحو التالي: (أ) تحسين الهياكل الأساسية لنظام ساب (الحالة: تم ذلك فعلا. وتم تركيب مجموعة جديدة لنظام ساب وتشغيلها)؛ (ب) تحسين الهياكل الأساسية الداعمة (الحالة: تم ذلك فعلا. وتم الارتقاء بنوعية برامج الدعم مثلما تم تحسين الأجهزة. وتم اختبار ما استعيد من البيانات وتكلل هذا الاختبار بالنجاح). ووضع حد الآن لاحتمال فقدان المعلومات المالية بسبب عطل النظام. وجاري تنفيذ مشروع لوضع خطة كاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لجميع نظم تكنولوجيا المعلومات في حالة الحريق.	نرحب بالإجراءات التي اتخذت. وترد في تقرير العام الحالي تعليقاتنا على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع نظام فعّال لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.
نوصي أيضاً بأن تكفل المحكمة أن تعكس إستراتيجيتها لتكنولوجيا المعلومات الترتيبات التي وضعت في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات حالما توضع هذه الإستراتيجية. وينبغي أن تبين إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات كيفية تنفيذ الترتيبات الخاصة بالطوارئ والحفاظ عليها.	لقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال خطة إستراتيجية وافقت عليها هيئته الإدارية. وتقوم المنظمة حالياً باستعراض أهدافها وغاياتها الإستراتيجية. وقد عرضت الخطة على الهيئة الإدارية للقسم في الربع الأول من عام ٢٠٠٩ ووافقت عليها. جارى التنفيذ. ولا تزال خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مرحلة تحليل الأثر على الأعمال. واطلع القسم على آراء جميع رؤساء الأجهزة وتقاريرهم بشأن المشروع. وقدم الخبراء الاستشاريون الخارجيون تقريرهم بشأن تحليل الأثر على الأعمال. وسيعرض القسم التقرير على هيئته الإدارية والإدارة العليا للمشورة النهائية.	ترد في تقرير العام الحالي تعليقاتنا على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع نظام فعال لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.
نوصي بأن تكفل المحكمة الاستعراض الدقيق للتقرير الذي سيقدمه مستقبلاً مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن الإجازات السنوية ويضمن تنفيذ التحسينات الموصى بها سعياً وراء أن تكون كافة أرصد الأجازة السنوية للموظفين محسوبة بدقة وشمول ومتاحة في نهاية العام. وينبغي أن تُجمع هذه الأرقام وتستعرض وتتاح للمراجعة للتأكد من أن هذه الأرقام لها ما يدعمها بالكامل عندما ستصبح حساباً ختامياً للاستحقاقً عند اعتماد معايير المراجعة المحاسبية في القطاع العام.	نفذت المحكمة اعتبارا من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تنظيم الوقت بنظام ساب.	حدد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بعض المسائل المتعلقة بدقة البيانات الواردة في النظام الحالي لتنظيم الوقت. وقد تبين من مراجعتنا للأجازات السنوية التي لم تؤخذ بعد أن الأرقام المقدمة لا تتفق تماما البيانات الواردة في سجلات الأجازات السنوية. وإذا أرادت المحكمة إضافة أرصدة الأجازات السنوية في بياناتها المالية، سيلزم أن تتخذ المزيد من الإجراءات لضمان تأييد الأرصدة المقدمة بأدلة قوية.

توصية المراجعة	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي*
نوصي المحكمة بأن تنظر في التبعات المالية والمخاطر المترتبة على سحب أموال من صندوق رأس المال العامل لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية بدلاً من الأخذ بمتطلبات التشغيل القصيرة الأجل. وينبغي للمحكمة في قيامها بذلك أن تضمن كون إجراءات التنبؤ بالتدفقات النقدية إجراءات ملائمة لتبين متى ولأي مدة ستدعو الحاجة إلى سلف من صندوق رأس المال العامل. ونوصي كذلك بأن توسع المحكمة في نطاق التنبؤ بالتدفقات النقدية بحيث يشمل الأجلين المتوسط والطويل وأن توفر المعلومات للإستراتيجية التمويلية في السنوات المقبلة، حيثما كان مستوى الاشتراكات المقررة أدنى من الميزانيات المعتمدة والموارد البديلة للتمويل تقتضي الوفاء بمعدلات تنفيذ أعلى للميزانية.	التنبؤ بالتدفقات النقدية من الأنشطة التي تقوم بها لجنة الاستثمار في المحكمة. وسنقترح المزيد من الإجراءات بعد الاجتماع المقبل للجنة الاستثمار الذي سيعقد في الربع الأول من عام ٢٠١٠. وجاري فعلا تنويع الحوافظ المصرفية.	نحيط علما بالتعليقات والإجراءات المحددة. ويشير تقريرنا إلى عدة حالات في عام ٢٠٠٩ يتجاوز فيها الرصيد التوجيهات الصادرة عن المسجّل. ولم ننظر حتى الآن في مقترحات المحكمة بشأن وضع نظام أشد صرامة لإدارة التدفقات النقدية للمحكمة.
نوصي بأن تُستخدم لجنة للاستثمار، تجتمع بانتظام، لتوفير المراقبة المتواصلة لحالة وإستراتيجية الاستثمارات المالية للمحكمة. وينبغي أن توثق المناقشات التي تدور أثناء الاجتماعات لدعم أية قرارات إستراتيجية يلزم اتخاذها. ونوصي كذلك بأن تضم اللجنة أعضاء خارجيين ذوي خبرة وتجارب لها علاقة بالموضوع.	أنشئت لجنة الاستثمار واجتمعت مرة واحدة في عام ٢٠٠٩. واجتمعت اللجنة مرة أخرى في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ واتفقت على أن تعقد اجتماعها القادم بعد تعيين المدير الجديد لشعبة الخدمات الإدارية المشتركة والرئيس الجديد لقسم الميزانية والمالية.	نحيط علما بالتعليقات والإجراءات المحددة. وسنواصل الرصد رغم اعتقادنا أن لجنة الاستثمار ينبغي أن تجتمع بمزيد من التواتر في فترة عدم الاستقرار المالي وأن تستفيد المحكمة من الخبرة الخارجية لضمان أفضل العائدات في سياق المخاطر الحالية.
لإبراز أفضل الممارسات في تشغيل لجان مراجعة الحسابات نوصي المحكمة بأن تولي النظر فيما يلي: – العضوية في لجنة تتألف أساساً من أعضاء غير تنفيذيين مستقلين مع حضور رؤساء الأجهزة كل اجتماع تمشياً مع المسؤوليات التنفيذية المنوطة بهم؛ – رئاسة لجنة مراجعة الحسابات من قبل عضو مستقل غير تنفيذي تابع للجنة، دون المساس بالسلطة التي يتمتع بها الرئيس والمدعي العام؛ – أن يعقد ما لا يقل عـــن اجتماعين اثنين للجان مراجعة الحسابات للنظر في مشروع البيانات المالية للمحكمة ولتلقي خطط ونتائج مراجعة الحسابات التي يقوم بها المراجع الخارجي ومكتب المراقبة الداخلية.	أنشئت لجنة مراجعة الحسابات وتم تعيين أربعة أعضاء غير تنفيذيين مستقلين. ويرأس لجنة مراجعة الحسابات أحد هؤلاء الأعضاء الخارجيين. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الأول للجنة مع الأعضاء الخارجيين في نيسان/أبريل ٢٠١٠.	نرحّب بالإجراءات التي اتخذت ويمكننا أن نؤكد أننا حضرنا الاجتماع الذي عقد مع الأعضاء الخارجيين في نيسان/أبريل ٢٠١٠

توصية المراجعة	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي*
نوصي بالمضي قُدماً وعلى سبيل الأولوية في وضع الترتيبات المحسنة لتقييم المخاطر وإدارتها، ضماناً لإبقاء المحكمة على الزخم المحرز في هذا الجانب المهم من الإدارة وقدرتها على الإدارة النشطة للمخاطر الكبيرة وضمان التعرف على المخاطر الخارجية والداخلية على السواء ووضع أولويات لها. والمفروض أن يفضي هذا إلى وضع سجل للمخاطر ينطوي على المخاطر المترتبة بحسب أولويتها وتعيين الجهات الآيلة إليها المخاطر والتدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر الرئيسية، وقيام كبار المسؤولين الإداريين بشكل منتظم باستعراضها وتحديثها وعرضها على لجنة مراجعة الحسابات لتنظر فيها ولتتخذ بشأنها المزيد من التدابير.	بدأت في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩ المرحلة الثالثة من المشروع، وهي مرحلة وضع خطة لمعالجة المخاطر وتنفيذها، بتعيين جهات تنسيق من جميع البرامج الرئيسية لكي تعمل معا في مجموعات عمل على المخاطر المسندة إليها. ووضعت إدارة المشروع برنامج عمل لجهات التنسيق المذكورة لضمان تنسيق الأعمال. وفي نهاية العملية، المقرر أن تتم في بداية عام ٢٠١٠، ستكون المحكمة قد أجرت استعراضا دقيقا لمخاطرها ووضعت أولويات لها وحددت إستراتيجيتها المفضلة للتعامل مع المخاطر ونفذت التدابير الأولى وفقا لذلك. ومن المقرر أن تبدأ المرحلة النهائية للمشروع في عام ٢٠١٠: بتنفيذ رصد المشروع واستعراض المخاطر المتبقية.	نوصي باستكمال سجل المخاطر واستراتيجيات الحد منها باعتبار ذلك من المسائل ذات الألوية كما نوصي بعرضهما على الهيئة الإدارية للمحكمة ولجنة مراجعة الحسابات لاستعراضهما واتخاذ المزيد من الإجراءات عند الاقتضاء.
نوصي بأن تقوم المحكمة على سبيل الأولوية بتعيين مراجع داخلي رئيسي للحسابات لتمكين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من العمل بكامل طاقته وإعداد كافة التقارير المزمع تقديمها. كما نوصي المحكمة بأن تنظر في الحاجة إلى خبير في مراجعة حسابات معني بتكنولوجيا المعلومات لكفالة التغطية الفعّالة لهذا المجال التخصصي.	عينت المحكمة مراجع حسابات رئيسي وبدأ عمله في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وطلبت في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ وظيفة ثابتة لمراجع حسابات معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات ولكن، بناء على توصية الدورة الثالثة عشرة للجنة الميزانية والمالية، رفضت هذه الوظيفة. ويعتزم مكتب المراجعة الداخلية للحسابات طلب خدمات تعاقدية إضافية (٠٠٠ ٤٠ يورو) في ميزانية عام ٢٠١١ للقيام بمراجعة واحدة على الأقل في هذا المجال. وبناء على طلب المسجّل ومساعدة رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، قامت شركة "Management Consulting GmbH " بدراسة استشارية لنظم وإجراءات المحكمة الإلكترونية، ومن المتوقع الحصول على النتائج في نيسان/أبريل – أيار/ مايو ٢٠١٠.	حددت مراجعتنا للحسابات بعض المسائل المتعلقة بالمراقبة الداخلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مثل عدم وجود مراجعة لحق وصول المستخدمين إلى نظام ساب للحسابات. وليس لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات الخبرة اللازمة لمراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات ولذلك نكرر مرة أخرى توصيتنا في عام ٢٠٠٨ بأن تعمل المحكمة على وجود الخبرة اللازمة لإمكان إجراء مراجعة متخصصة لحسابات تكنولوجيا المعلومات.

توصية المراجعة	*رد الإدارة*	*تعليقات المراجع الخارجي*
نوصي بأن تقوم المحكمة في أبكر وقت عملي ممكن بتنفيذ قرارها بتعيين شركة لإدارة المشروع، حتى تتيسر المسارعة بوضع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ المالي الشهري. وبما أن السحب جارٍ من القرض المخصص لهذا المشروع، من الأهمية بمكان أن توضع بأسرع وقت ممكن ترتيبات المحاسبة على استخدام هذه الأموال.	تم اختيار شركة لإدارة المشروع عن طريق عملية تنافسية لتقديم العروض قامت بها وحدة المشتريات بالمحكمة. والشركة التي وقع عليها الاختيار هي شركة Brink Groep. وتعمل هذه الشركة منذ آذار / مارس ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بتقديم التقارير المالية العادية، وافقت لجنة المراقبة على مجموعة من القوالب المقترحة للتقارير المالية.	نرحّب بالإجراءات المتخذة وقدمنا بعض الملاحظات على مستوى عال في إطار مراجعتنا الأولى لمشروع المباني الدائمة.
نوصي المحكمة بمواصلة تطوير قدرات نظام ساب لإمكان تقديم تقارير عن التكاليف المتعلقة بكل محاكمة. ومن شأن معلومات كهذه أن تساعد على إحاطة المحكمة علماً على نحو أفضل لأغراض الميزنة في المستقبل ولتقييم آثار التدفقات النقدية لكل محاكمة. وهذا من شأنه أن ييسّر عملية تحديد المخاطر (في المجالات الجائز فيها أن يقع تجاوز التكاليف) ويساعد على دعم الإدارة المالية الكفؤة والفعّالة.	شرعت المحكمة في تنفيذ وحدة ساب لاستخبارات الأعمال التي ستوفر تحليلا للميزانية وتحليلاً مالياً أكثر وضوحا للتنفيذ بالمحكمة. ولم يضع بعد فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصال التابع لشعبة الخدمات الإدارية المشتركة البرنامج الخاص تكاليف 'محاكمة' معينة. ويلزم أولا الحصول على بيان أوضح للمراحل المختلفة للمحاكمة في جميع أجهزة المحكمة.	نحيط علماً بالتعليقات المقدمة ونشجع المحكمة على مواصلة التقدم في هذا المجال.
نكرر توصيتنا الداعية إلى أن تتخذ جمعية الدول الأطراف قراراً من حيث المبدأ في أقرب فرصة ممكنة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ووضع إطار زمني شامل لهذا الاعتماد، وإتاحة الوقت الكافي لإجراء التعديلات اللازمة في الأنظمة وفي النظام المالي والقواعد المالية.	قدمت المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية (الدورة الثالثة عشرة) تقريراً بشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقدم التقرير توجيهات عامة بشأن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ تلك المعايير بالمحكمة (التأثير على المحاسبة وتقديم التقارير المالية؛ والتأثير على الميزنة؛ والتأثير على النظم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ والتأثير المالي؛ والتأثير على النظام المالي والقواعد المالية)، علاوة على خطة تفصيلية للمشروع، وبرنامج زمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والميزانية. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية لجنة الميزانية والمالية بتأجيل المشروع بسبب التكلفة. (توصية لجنة الميزانية والمالية: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٣).	نشجع المحكمة على إعادة النظر في قرار تأجيل مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقدّمنا في تقريرنا المزيد من التعليقات بشأن أهمية المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأوضحنا أن الزيادة في التكاليف ذات الصلة مرجعها أساسا الحصول على مزيد من المعلومات المفيدة، والتوصل إلى نظم للمساعدة على زيادة الكفاءة في إدارة الأصول والخصوم.

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	المباني الدائمة	*أرقام الملاحظات*	المجموع	
	٢٠٠٩	**٢٠٠٨**		**٢٠٠٩**	**٢٠٠٨**		**٢٠٠٩**		**٢٠٠٩**	**٢٠٠٨(معدل)**
الإيرادات										
الاشتراكات المقررة	٩٦ ٢٣٠	٩٠ ٣٨٢	٤,١				–		٩٦ ٢٣٠	٩٠ ٣٨٢
التبرعات	–	–		١ ٦٥٢	١ ٢١٦	٥,١	–		١ ٦٥٢	١ ٢١٦
إيرادات الفائدة المصرفية	١ ٢٩٢	٤ ٥٣٧	٤,٢	٤	٤٥	٥,٢	١		١ ٢٩٧	٤ ٥٨٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٩٤	٣٣٨	٤,٣			–	–		٢٩٤	٣٣٨
مجموع الإيرادات	**٩٧ ٨١٦**	**٩٥ ٢٥٧**		**١ ٦٥٦**	**١ ٢٦١**		**١**		**٩٩ ٤٧٣**	**٩٦ ٥١٨**
النفقات										
النفقات المصروفة	٨٤ ٣٩٩	٧٣ ٧١٣	٤,٤	١ ٢٩٢	٩٩٤	س٧	١ ٢٧٤	١٦,٥	٨٦ ٩٦٥	٧٤ ٧٠٧
الالتزامات غير المصفاة	٧ ٧١٤	٩ ٠٠٠	٤,٤	١٧٢	٢٠٠	س٧	٥	١٦,٥	٧ ٨٩١	٩ ٢٠٠
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	–	–	٤,٥	–	–		–		–	–
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٦٠	٧٤	٤,٥	–		–	–		٦٠	٧٤
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٢٢٤	٣٥	٤,٦	–	–	–	–		٢٢٤	٣٥
المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	١ ٠٩٥	٨٣٨		–			–		١ ٠٩٥	٨٣٨
مجموع النفقات	**٩٣ ٤٩٢**	**٨٣ ٦٦٠**		**١ ٤٦٤**	**١ ١٩٤**		**١ ٢٧٩**		**٩٦ ٢٣٥**	**٨٤ ٨٥٤**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**٤ ٣٢٤**	**١١ ٥٩٧**		**١٩٢**	**٦٧**		**(١ ٢٧٨)**		**٣ ٢٣٨**	**١١ ٦٦٤**
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	٢ ١٦٢	٢ ٤٣٣	٤,٧	١٣	٢٤		–		٢ ١٧٥	٢ ٤٥٧
ائتمانات للدول الأطراف	(١٩ ١٩٥)	(٢٣ ٢١٧)	٤,٨	–	–	–	–		(١٩ ١٩٥)	(٢٣ ٢١٧)
مبالغ معادة إلى الجهات المانحة	–	–		(١٩)	(٧٣)	٥,٣	–		(١٩)	(٧٣)
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	–	–	٤,٩	–	–		–		–	–
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	٤٧ ٦١٩	٥٦ ٨٠٦		٢٧٥	٤٦٤		–		٤٧ ٨٩٤	٥٧ ٢٧٠
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٣٤ ٩١٠**	**٤٧ ٦١٩**		**٤٦١**	**٤٨٢**		**(١ ٢٧٨)**		**٣٤ ٠٩٣**	**٤٨ ١٠١**

التوقيع :رئيس قسم الميزانية والمالية.....

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	المباني الدائمة	*أرقام الملاحظات*	المجموع	
	٢٠٠٩	٢٠٠٨ (معدل)		٢٠٠٩	٢٠٠٨ (معدل)		٢٠٠٩		٢٠٠٩	٢٠٠٨ (معدل)
الأصول										
النقد والودائع بأجل	٧٦٠ ٤٦	٩٧٧ ٦٦		٢ ٠٠٥	٨٣٥		٣ ١٤٤		٩٠٩ ٥١	٦٧ ٨١٢
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف	١ ٠٩٣	٥٥٧	٤,١٠	–	–		–		١ ٠٩٣	٥٥٧
التبرعات قيد التحصيل	–	–		٢٦	٧٩		–		٢٦	٧٩
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	–	١	٤,١١	–	–		–		–	١
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	١٤٠	٥٦١	٤,١٢	–	–		–		١٤٠	٥٦١
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٢ ٨١١	٤ ٥٨٤	٤,١٣	١	٨	٥,٤	٢٠٦	١٦,٧	٣ ٠١٨	٤ ٥٩٢
الاستحقاقات المدفوعة مقدما – منح التعليم	٦٨٨	٧٨٧	٤,١٤	–	–		–		٦٨٨	٧٨٧
مجموع الأصول	**٤٩٢ ٥١**	**٤٦٧ ٧٣**		**٢ ٠٣٢**	**٩٢٢**		**٣ ٣٥٠**		**٨٧٤ ٥٦**	**٧٤ ٣٨٩**
الخصوم										
المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً	٣ ٦٧٢	٠٩٠ ١٣	٤,١٥	١ ٢٥٩	٢٩٩	٥,٥	٢ ٠٩٢	١٦,٩	٧ ٠٢٣	١٣ ٣٨٩
الالتزامات غير المصفاة	٧ ٧١٤	٩ ٠٠٠		١٧٢	٢٠٠		٥	١٦,٥	٧ ٨٩١	٩ ٢٠٠
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٤٠	١٤		١٤٠	١٤٨	٥,٦	–		١٨٠	١٦٢
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة	–	–	٤,٥	–	–		١ ٤٢٥	١٦,١٠	١ ٤٢٥	–
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٦٠	٧٤	٤,٥	–	–		–		**٦٠**	٧٤
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٢٤٥	٣٥	٤,٦	–	–		–		٢٤٥	٣٥
مخصصات المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٣ ٥١٢	٢ ٨٤٤		–	–		–		٣ ٥١٢	٢ ٨٤٤
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	١ ٣٣٩	٧٩١	٤,١٦	–	–		١ ١٠٦	١٦,٨	٢ ٤٤٥	٧٩١
مجموع الخصوم	**٥٨٢ ١٦**	**٨٤٨ ٢٥**		**١ ٥٧١**	**٦٤٧**		**٤ ٦٢٨**		**٧٨١ ٢٢**	**٢٦ ٤٩٥**
الاحتياطي وأرصدة الصناديق										
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	٤,٩	–	–		–		٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦
صندوق الطوارئ	٩ ١٦٩	٩ ١٦٩	٤,١٧	–	–		–		٩ ١٦٩	٩ ١٦٩
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٣٣٢	٢٥٢	٤,١٨	–	–		–		٣٣٢	٢٥٢
الفائض التراكمي	٠٠٣ ١٨	٧٩٢ ٣٠	س٤	٤٦١	٢٧٥		(١ ٢٧٨)		١٨٦ ١٧	٣١ ٠٦٧
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٩١٠ ٣٤**	**٦١٩ ٤٧**		**٤٦١**	**٢٧٥**		**(١ ٢٧٨)**		**٠٩٣ ٣٤**	**٤٧ ٨٩٤**
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٤٩٢ ٥١**	**٤٦٧ ٧٣**		**٢ ٠٣٢**	**٩٢٢**		**٣ ٣٥٠**		**٨٧٤ ٥٦**	**٧٤ ٣٨٩**

التوقيع :رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*الصناديق الاستئمانية*		*المباني الدائمة*	*المجموع*	
	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٨
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية							
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٤ ٣٢٤	١١ ٥٩٧	١٩٢	٦٧	(٢٧٨) (١)	٣ ٢٣٨	١١ ٦٦٤
(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	(٥٣٥)	٧ ٦١٠	٥٣	(٧٩)	–	(٤٨٢)	٧ ٥٣١
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	٤٢١	(٥٣٥)	–	–	–	٤٢١	(٥٣٥)
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	١ ٧٧٣	(١٥٨)	٧	–	(٢٠٦)	١ ٥٧٤	(١٥٨)
زيادة/(نقص) الاستحقاقات المدفوعة مقدما	٩٩	(٤٥٧)	–	–	–	٩٩	(٤٥٧)
زيادة/(نقص) المساهمات الواردة مقدما	(٩ ٤١٨)	٣ ٩٢٩	٩٦٠	٧٦	٢ ٠٩٢	(٦ ٣٦٦)	٤ ٠٠٥
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	(١ ٢٨٦)	(١ ٩١٤)	(٢٨)	٧	٥	(١ ٣٠٩)	(١ ٩٠٧)
زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٢٦	١٤	(٨)	١٢٦	–	١٨	١٤٠
قرض الدولة المضيفة	–	–	–		١ ٤٢٥	١ ٤٢٥	–
زيادة/(نقص) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة	–	(٩ ٧١٥)	–	–	–	–	(٩ ٧١٥)
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	(١٤)	٧٤	–		–	(١٤)	٧٤
زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية	٢١٠	(٣٩)	–	–	–	٢١٠	(٣٩)
المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٦٦٨	٥٣٢	–		–	٦٦٨	٥٣٢
زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	٥٤٨	(٤١٣)	–	–	١ ١٠٦	١ ٦٥٤	(٤١٣)
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(١ ٢٩٢)	(٤ ٥٣٧)	(٤)	(٤٥)	(١)	(١ ٢٩٧)	(٤ ٥٨٢)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	**(٤ ٤٧٦)**	**٥ ٩٨٨**	**١ ١٧٢**	**١٥٢**	**٣ ١٤٣**	**(١٦١)**	**٦ ١٤٠**
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية							
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	١ ٢٩٢	٤ ٥٣٧	٤	٤٥	١	١ ٢٩٧	٤ ٥٨٢
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	**١ ٢٩٢**	**٤ ٥٣٧**	**٤**	**٤٥**	**١**	**١ ٢٩٧**	**٤ ٥٨٢**
التدفق النقدي من مصادر أخرى							
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	–	–	–	–	–	–	–
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	٢ ١٦٢	٢ ٤٣٣	١٣	٢٤	–	٢ ١٧٥	٢ ٤٥٧
إمانات على الدول الأطراف	(١٩ ١٩٥)	(٢٣ ٢١٧)	–		–	(١٩ ١٩٥)	(٢٣ ٢١٧)
المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة	–	–	(١٩)	(٧٣)	–	(١٩)	(٧٣)
صافي النقد من مصادر أخرى	**(١٧ ٠٣٣)**	**(٢٠ ٧٨٤)**	**(٦)**	**(٤٩)**	**–**	**(١٧ ٠٣٩)**	**(٢٠ ٨٣٣)**
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	(٢٠ ٢١٧)	(١٠ ٢٥٩)	١ ١٧٠	١٤٨	٣ ١٤٤	(١٥ ٩٠٣)	(١٠ ١١١)
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٦٦ ٩٧٧	٧٧ ٢٣٦	٨٣٥	٦٨٧	–	٦٧ ٨١٢	٧٧ ٩٢٣
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)	**٤٦ ٧٦٠**	**٦٦ ٩٧٧**	**٢ ٠٠٥**	**٨٣٥**	**٣ ١٤٤**	**٥١ ٩٠٩**	**٦٧ ٨١٢**

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*بآلاف اليورو*)

البرنامج الرئيسي	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الاحتياطيات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	١٠ ٣٣٢	٩ ٢٧٥	٢٢١	٢٩٩	٩ ٧٩٥	٥٣٧
مكتب المدعي العام	٢٥ ٥٢٩	٢٢ ٦٠١	٨٦٨	٤٤٠	٢٣ ٩٠٩	١ ٦٢٠
قلم المحكمة	٦٠ ٢٢٣	٤٨ ٦٤٢	٦ ٠٩٨	٣٧٤	٥٥ ١١٤	٥ ١٠٩
أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٣٤٣	٢ ٦٣٢	٤٥٠	١٠	٣ ٠٩٢	٢٥١
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٣٠١	٩٤٦	٧١	٢٤٧	١ ٢٦٤	٣٧
مكتب مشروع المباني الدائمة	٥٠٢	٣٠٣	٦	٩	٣١٨	١٨٤
المجمـــــوع	**١٠١ ٢٣٠**	**٨٤ ٣٩٩**	**٧ ٧١٤**	**١ ٣٧٩**	**٩٣ ٤٩٢**	**٧ ٧٣٨**

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*باليورو*)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	السنوات السابقة		٢٠٠٩				مجموع المبالغ الباقية	انتمانات على متحصلات ٢٠٠٩	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٠
		التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إنتمانات من ٢٠٠٨	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي			
أفغانستان	٤ ٤٢٧	٣ ٢٣١	١ ١٩٦	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	٢ ٦٢٥	–	–
ألبانيا	–	–	–	٨ ٥٧٥	٢ ٣٠٤	٦ ٢٧١	–	–	–	٤٨٨
أندورا	–	–	–	١١ ٤٣٣	٢ ٣١٠	٩ ١٢٣	–	–	٦٥٨	–
أنتيغوا وباربودا	–	–	–	٢ ٨٥٨	١ ٣٥٣	١ ٥٠٥	–	–	١٦٥	–
الأرجنتين	–	–	–	٤٦٤ ٤٧٧	٩٠ ٨٣٠	٣٧٣ ٦٤٧	–	–	١٧٦ ٤٩١	–
أستراليا	–	–	–	٢ ٥٥٣ ٩٠٥	٧٣٥ ١٣٣	١ ٨١٨ ٧٧٢	–	–	–	١٤٦ ٩٧٨
النمسا	–	–	–	١ ٢٦٧ ٦٦٢	٤٥	١ ٢٦٧ ٦١٧	–	–	–	٣ ٨١٧
بربادوس	–	–	–	١٢ ٨٦٣	–	١٢ ٨٦٣	–	–	–	٧٣٩
بلجيكا	–	–	–	١ ٥٧٤ ٩٣١	٨ ٠٥٩	١ ٥٦٦ ٨٧٢	–	–	٩٠ ٦٣٧	–
بليز	–	–	–	١ ٤٣٠	٤٦٢	٣٤٧	٦٢١	٦٢١	–	–
بنن	–	–	–	١ ٤٣٠	١ ٤٣٠	–	–	–	٥ ٢١٨	–
بوليفيا	٣١ ٧٠١	٣١ ٧٠١	–	٨ ٥٧٥	–	٦	٨ ٥٦٩	٨ ٥٦٩	–	–
البوسنة والهرسك	–	–	–	٨ ٥٧٥	١ ٣٨٥	٧ ١٩٠	–	–	٤٩٣	–
بوتسوانا	–	–	–	٢٠ ٠٠٩	٩١	١٩ ٩١٨	–	–	–	١ ١٥٠
البرازيل	٧١ ٠٦٦	٧١ ٠٦٦	–	١ ٢٥١ ٩٤٣	–	١ ٢٥١ ٩٤٣	–	–	٣ ٧٦٩	–
بلغاريا	–	–	–	٢٨ ٥٨٣	١٢٨	٢٨ ٤٥٥	–	–	١ ٦٤٤	–
بوركينا فاسو	١ ٢٥٥	١ ٢٥٥	–	٢ ٨٥٨	–	١ ٧٦٨	١ ٠٩٠	١ ٠٩٠	–	–
بوروندي	٤ ٥٣٣	٣٤٦	١٨٧	١ ٤٣٠	–	–	١ ٤٣٠	٥ ٦١٧	–	–
كمبوديا	–	–	–	١ ٤٣٠	١٤	١ ٤١٦	–	–	٨٢	–
كندا	–	–	–	٤ ٢٥٤ ٦٠٥	١ ٢٩٨ ٩٤٢	٢ ٩٥٥ ٦٦٣	–	–	٢٤٤ ٨٥٤	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ ٣٢١	٣٤٦	٤ ٩٧٥	١ ٤٣٠	–	–	١ ٤٣٠	٦ ٤٠٥	–	–
تشاد	٢ ٩٤٩	١ ٤٠١	١ ٥٤٨	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	٢ ٩٧٧	–	–
شيلي	–	–	–	٧٦ ٦٩٨	–	٧٦ ٦٩٨	–	–	–	–
كولومبيا	–	–	–	١٥٠ ٠٦٢	٧٢ ٢٣٦	٣٦ ٤٥٠	٤١ ٣٧٦	٤١ ٣٧٦	–	–
جزر القمر	٣ ٢١٦	٣١٣	٢ ٩٠٣	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	٤ ٣٣٢	–	–
الكونغو	٨٨٤	٣٤٦	٥٣٨	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	١ ٩٦٧	–	–
جزر كوك	٣٣٦	–	٣٣٦	١ ٤٣٠	–	–	١ ٤٣٠	١ ٧٦٦	–	–
كوستاريكا	–	–	–	٤٥ ٧٣٣	٢ ٧١٤	٣٧ ٢٠٤	٥ ٨١٥	٥ ٨١٥	–	–
كرواتيا	–	–	–	٧١ ٤٥٧	١٧ ٠٨٥	٥٤ ٣٧٢	–	–	–	٤ ١١١
قبرص	–	–	–	٦٢ ٨٨٣	٢٩٥	٦٢ ٥٨٨	–	–	١٩٠	–
الجمهورية التشيكية	–	–	–	١٠٠ ٣٩٨	–	١٠٠ ٣٩٨	–	–	١	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	–	–	–	٤ ٢٨٨	١ ٦٨٨	٢ ٦٠٠	–	–	–	–
الدانمرك	–	–	–	١ ٠٥٦ ١٤٨	٣٣١ ٥٤٥	٧٢٤ ٦٠٣	–	–	–	٦٠ ٧٨٤
جيبوتي	٣ ٧٤٣	١ ٢٤٦	٢ ٤٩٧	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	٣ ٩٢٦	–	–
دومينيكا	٣ ٨٥٧	٣ ٨٥٧	–	١ ٤٣٠	–	١ ٤٣٠	–	–	–	–
الجمهورية الدومينيكية	٧٠ ٥٠٣	٨ ٣٠٩	٦٢ ١٩٤	٣٤ ٣٠٠	–	٢٢	٣٤ ٢٧٨	٩٦ ٤٧٢	–	–
إكوادور	–	–	–	٣٠ ٠١٢	–	٧ ٢٩٠	٢٢ ٧٢٢	٢٢ ٧٢٢	–	–
إستونيا	–	–	–	٢٢ ٨٦٧	٥ ٥٤١	١٧ ٣٢٦	–	–	١ ٣١٥	–
فيجي	٦ ٣٠٣	١ ٠٣٩	٥ ٢٦٤	٤ ٢٨٨	–	٣	٤ ٢٨٥	٩ ٥٤٩	–	–
فنلندا	–	–	–	٨٠٦ ٠٤٦	٣٠	٨٠٦ ٠١٦	–	–	٢ ٤٢٦	–
فرنسا	–	–	–	٩ ٠٠٥ ١٣٠	١ ٣٧٨ ١٥١	٧ ٦٢٦ ٩٧٩	–	–	٥١٨ ٢٤٧	–
غابون	٢٢ ٧٥١	٢ ٧٧٠	١٩ ٩٨١	١١ ٤٣٣	–	٧	١١ ٤٢٦	٣١ ٤٠٧	–	–
غامبيا	–	–	–	١ ٤٣٠	٨	١ ٤٢٢	–	–	٤	–
جورجيا	–	–	–	٤ ٢٨٨	١ ٣٨٥	٢ ٩٠٣	–	–	٢٤٧	–
ألمانيا	–	–	–	١٢ ٢٥٧ ٨٩٧	٤٣٩	١٢ ٢٥٧ ٤٥٨	–	–	–	٧٠٥ ٤٤٨
غانا	–	–	–	٥ ٧١٦	٥ ٧١٦	–	–	–	–	٢ ٨٠٩
اليونان	–	–	–	٨٥١ ٧٧٨	٣ ٩٩٨	٨٤٧ ٧٨٠	–	–	٤٩ ٠١٩	–

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إئتمانات من ٢٠٠٨	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٩	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٠
	السنوات السابقة			٢٠٠٩						
غينيا	١٢ ٥٧٧	٣٤٦	١٢ ٢٣١	١ ٤٣٠	–	–	١ ٤٣٠	١٣ ٦٦١	–	–
غيانا	–	–	–	١ ٤٣٠	١ ٤٣٠	–	–	–	–	٥ ٩٤٦
هندوراس	١٤ ٦٢١	٧ ٤٨٧	٧ ١٣٤	٧ ١٤٦	–	٥	٧ ١٤١	١٤ ٢٧٥	–	–
هنغاريا	–	–	–	٣٤٨ ٧١٥	٥٨ ١٨٧	٨٤ ٧٠٣	٢٠٥ ٨٢٥	٢٠٥ ٨٢٥	–	–
آسيلندا	–	–	–	٥٢ ٨٧٩	١٥ ٧٠٠	٣٧ ١٧٩	–	–	–	–
أيرلندا	–	–	–	٦٣٥ ٩٧٦	١٦١ ٦٢١	٤٧٤ ٣٥٥	–	–	–	٣٦ ٥٩٩
إيطاليا	–	–	–	٧ ٢٥٨ ٦٩٧	٢ ٢٥٥ ٧١٤	٥ ٠٠٢ ٩٨٣	–	–	–	٤١٧ ٧٤١
اليابان	–	–	–	٢١ ١٧٠ ٥٧٧	–	٢١ ١٧٠ ٥٧٧	–	–	–	٦٣ ٩٢٥
الأردن	–	–	–	١٧ ١٤٩	١	١٧ ١٤٨	–	–	٩٨٩	–
كينيا	–	–	–	١٤ ٢٩١	٦٧	١٤ ٢٢٤	–	–	–	٣ ٥٠٥
لاتفيا	–	–	–	٢٥ ٧٢٥	٦ ٩٢٧	١٨ ٧٩٨	–	–	–	١ ٤٨١
ليسوتو	٦١٨	٣٤٦	٢٧٢	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	١ ٧٠١	–	–
ليبيريا	٨٨٤	٣٤٦	٥٣٨	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	١ ٩٦٧	–	–
ليختنشتاين	–	–	–	١٤ ٢٩١	٢ ٣٠٩	١١ ٩٨٢	–	–	٨٢١	–
ليتوانيا	–	–	–	٤٤ ٣٠٤	١١ ٠٨٢	٣٣ ٢٢٢	–	–	٢ ٥٥٠	–
لكسمبورغ	–	–	–	١٢١ ٤٧٩	٣٥ ٥٥٧	٨٥ ٩٢٢	–	–	–	٦ ٩٩١
مدغشقر	٤٣	–	٤٣	٢ ٨٥٨	–	٢	٢ ٨٥٦	٢ ٨٩٩	–	–
ملاوي	٨٨٤	٨٨٤	–	١ ٤٣٠	–	١ ١٢٨	٣٠٢	٣٠٢	–	–
مالي	–	–	–	١ ٤٣٠	١ ٤٣٠	–	–	–	٦ ٥٩٠	–
مالطة	–	–	–	٢٤ ٢٩٥	٦ ٤٦٥	١٧ ٨٣٠	–	–	–	١ ٤٠٠
جزر مارشال	٥ ٤٣٢	٢ ٨٨٨	٢ ٥٤٤	١ ٤٣٠	–	١	١ ٤٢٩	٣ ٩٧٣	–	–
موريشيوس	–	–	–	١٥ ٧٢١	–	١٥ ٧٢١	–	–	–	٩٠٥
المكسيك	–	–	–	٣ ٢٢٥ ٦١١	٨٦٩ ٥١٦	٢ ٣٥٦ ٠٩٥	–	–	–	–
منغوليا	–	–	–	١ ٤٣٠	٤٦٢	٩٦٨	–	–	٨٢	–
الجبل الأسود	–	–	–	١ ٤٣٠	٢٦٩	١ ١٦١	–	–	–	٨٢
ناميبيا	–	–	–	٨ ٥٧٥	٢ ٧٧١	٥ ٨٠٤	–	–	٤٩٥	–
ناورو	٥ ١٣١	٢ ٥٤٨	٢ ٥٨٣	١ ٤٣٠	–	–	١ ٤٣٠	٤ ٠١٣	–	–
هولندا	–	–	–	٢ ٦٧٦ ٨١٣	٩٦	٢ ٦٧٦ ٧١٧	–	–	٨ ٠٥٩	–
نيوزيلندا	–	–	–	٣٦٥ ٨٦٥	١٠٢ ٠٥٠	٢٦٣ ٨١٥	–	–	٢١ ٠٥٣	–
النيجر	٦ ٩١٥	٦ ٩١٥	–	١ ٤٣٠	–	٥٢	١ ٣٧٨	١ ٣٧٨	–	–
نيجيريا	٤٠ ٠٦٧	٤٠ ٠٦٧	–	٦٨ ٦٠٠	–	٨ ١٤٥	٦٠ ٤٥٥	٦٠ ٤٥٥	–	–
النرويج	–	–	–	١ ١١٧ ٦٠٣	٣١٣ ٥٤١	٨٠٤ ٠٦٢	–	–	–	٦٤ ٣١٧
بنما	–	–	–	٣٢ ٨٧٠	٩١٨	٣١ ٩٥٢	–	–	٣ ٨٣٢	–
باراغواي	٤١٨	٤١٨	–	٧ ١٤٦	–	١ ٣١٨	٥ ٨٢٨	٥ ٨٢٨	–	–
بيرو	٢٢٣ ٩٢٥	٢٧ ٠٠٥	١٩٦ ٩٢٠	١١١ ٤٧٤	–	٧٢	١١١ ٤٠٢	٣٠٨ ٣٢٢	–	
بولندا	–	–	–	٧١٦ ٠٠٩	٢٦	٧١٥ ٩٨٣	–	–	٢ ١٥٥	–
البرتغال	–	–	–	٧٥٣ ١٦٧	٢١٧ ٠٣١	٥٣٦ ١٣٦	–	–	–	٤٣ ٣٤٦
جمهورية كوريا	–	–	–	٣ ١٠٥ ٥٦٢	٨٢٩ ٣٤٢	٢ ٢٧٦ ٢٢٠	–	–	٩ ٣٤٩	–
رومانيا	–	–	–	١٠٠ ٠٤١	٤٥٣	٩٩ ٥٨٨	–	–	–	٥ ٧٥٧
سانت كيتس ونيفس	–	–	–	١ ٤٣٠	–	١ ٤٣٠	–	–	٨٢	–
سانت فنسنت وغرينادين	٩١٨	٩١٨	–	١ ٤٣٠	–	٣٣٣	١ ٠٩٧	١ ٠٩٧	–	–
ساموا	٢	٢	–	١ ٤٣٠	–	١ ٤٣٠	–	–	٨٠	–
سان مارينو	–	–	–	٤ ٢٨٨	١ ٣٨٥	٢ ٩٠٣	–	–	٢٤٧	–
السنغال	٢ ٤٨٣	٢ ٤٨٣	–	٥ ٧١٦	–	٣ ٥٦٣	٢ ١٥٣	٢ ١٥٣	–	–
صربيا	–	–	–	٣٠ ٠١٢	١٤٢	٢٩ ٨٧٠	–	–	١ ٧٢٧	–
سيراليون	٤ ٨٩٩	٣٤٦	٤ ٥٥٣	١ ٤٣٠	–	–	١ ٤٣٠	٥ ٩٨٣	–	–
سلوفاكيا	–	–	–	٩٠ ٠٣٧	٢٣ ٥٥١	٦٦ ٤٨٦	–	–	–	٥ ١٨٣
سلوفينيا	–	–	–	١٣٧ ٢٠٠	٦١٧	١٣٦ ٥٨٣	–	–	٧ ٨٩٦	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	٤١٤ ٤٥٦	١٣٤ ٨٣٣	٢٧٩ ٦٢٣	–	–	٢٣ ٨٥٠	–
أسبانيا	–	–	–	٤ ٢٤١ ٧٤٢	١ ١٦٣ ٦٦١	٣ ٠٧٨ ٠٨١	–	–	٢٤٤ ١١٦	–
سورينام	٣٣٦	٣٣٦	–	١ ٤٣٠	–	١ ٤٣٠	–	–	٤	–
السويد	–	–	–	١ ٥٣٠ ٦٢٨	٧ ٥٢٧	١ ٥٢٣ ١٠١	–	–	٨٨ ٠٨٨	–
سويسرا	–	–	–	١ ٧٣٧ ٨٥٧	٦٢	١ ٧٣٧ ٧٩٥	–	–	–	٥ ٢٣١

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	التحصيلات(أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إئتمانات من ٢٠٠٨	التحصيلات(ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٩	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٠
	السنوات السابقة			٢٠٠٩						
طاجيكستان	٤٥٨	٤٥٨	–	١ ٤٣٠	–	٩٩٠	٤٤٠	٤٤٠	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	–	–	–	٧ ١٤٦	٤ ٠٠٣	٣ ١٤٣	–	–	–	٤١٢
تيمور- ليستي	–	–	–	١ ٤٣٠	٥٧٧	٧١٠	١٤٣	١٤٣	–	–
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٣٨ ٥٨٨	١٦٦	٣٨ ٤٢٢	–	–	٢ ٢٢٠	–
أوغندا	–	–	–	٤ ٢٨٨	٢٣٢	٤ ٠٥٦	–	–	٣ ٨٧٩	–
المملكلة المتحدة	–	–	–	٩ ٤٩٢ ٤٧٤	٢ ٨٢٩ ٢٣٧	٦ ٦٦٣ ٢٣٧	–	–	–	٥٤٦ ٢٩٨
جمهورية تترانيا المتحدة	–	–	–	٨ ٥٧٥	٢١	٢ ٠٨٢	٦ ٤٧٢	٦ ٤٧٢	–	–
أوروغواي	–	–	–	٣٨ ٥٨٩	٣٨ ٥٨٩	–	–	–	–	١٢ ٥٦٧
فينيزويلا	–	–	–	٢٨٥ ٨٣٢	١١ ٥١٥	٦٩ ٤٢٨	٢٠٤ ٨٨٩	٢٠٤ ٨٨٩	–	–
زامبيا	٤ ٠٠٥	٤ ٠٠٥	–	١ ٤٣٠	–	١ ٤٣٠	–	–	٨٢	–
المجموع (١١٠ دول أطراف)	٥٥٧ ٤٦١	٢٢٥ ٠٢٤	٣٣٢ ٤٣٧	٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠	١٣ ٠٧٢ ٤٠٠	٨٢ ٣٩٦ ٩٢٥	٧٦٠ ٥٧٥	١ ٠٩٣ ٠١٢	١ ٥٢٣ ٧٠٦	٢ ١٤٨ ٠١٠

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*باليورو*)

	٢٠٠٩	**٢٠٠٨**
الرصيد في بداية الفترة المالية	٧ ٤٠٥ ٣٨٢	٧ ٣٨٦ ٦٢٩
المتحصلات/(التسديدات)		
متحصلات من الدول الأطراف	٣٣١	١٨ ٧٥٣
مسحوبات	–	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٤٠٥ ٧١٣**	**٧ ٤٠٥ ٣٨٢**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	٢٧٠	٦٠١
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٤٠٥ ٧١٣**	**٧ ٤٠٥ ٣٨٢**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ *(باليورو)*

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٠
أفغانستان	١٠٩	١٠٩	–	–
ألبانيا	٦٥٥	٦٥٥	–	–
أندورا	٨٧٤	٨٧٤	–	–
أنتيغوا وباربودا	٢١٩	٢١٩	–	–
الأرجنتين	٣٥ ٥٣٢	٣٥ ٥٣٢	–	–
استراليا	١٩٥ ٣٧٠	١٩٥ ٣٧٠	–	–
النمسا	٩٦ ٩٧٦	٩٦ ٩٧٦	–	–
بربادوس	٩٨٤	٩٨٤	–	–
بلجيكا	١٢٠ ٤٨٠	١٢٠ ٤٨٠	–	–
بليز	١٠٨	١٠٨	–	–
بنن	١١٠	١١٠	–	–
بوليفيا	٦٥٥	٦٥٥	–	–
البوسنه والهرسك	٦٥٥	٦٥٥	–	–
بوتسوانا	١ ٥٣١	١ ٥٣١	–	–
البرازيل	٩٥ ٧٧٢	٩٥ ٧٧٢	–	–
بلغاريا	٢ ١٨٦	٢ ١٨٦	–	–
بوركينا فاسو	٢١٩	٢١٩	–	–
بوروندي	١١٠	١١٠	–	–
كمبوديا	١١٠	١١٠	–	–
كندا	٣٢٥ ٤٧٠	٣٢٥ ٤٧٠	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٩	٩١	١٨	–
تشاد	١٠٩	١٠٩	–	–
شيلي	١٧ ٦٠٢	١٧ ٦٠٢	–	–
كولومبيا	١١ ٤٧٨	١١ ٤٧٨	–	–
جزر القمر	١٠٩	١٠٩	–	–
الكونغو	١٠٩	١٠٩	–	–
جزر كوك	١٠٩	صفر	١٠٩	–
كوستاريكا	٣ ٤٩٨	٣ ٤٩٨	–	–
كرواتيا	٥ ٤٦٦	٥ ٤٦٦	–	–
قبرص	٤ ٨١٠	٤ ٨١٠	–	–
الجمهورية التشيكية	٣٠ ٧٢١	٣٠ ٧٢١	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٢٧	٣٢٧	–	–
الدانمرك	٨٠ ٧٩٤	٨٠ ٧٩٤	–	–
جيبوتي	١٠٨	١٠٨	–	–
دومينكا	١٠٨	١٠٨	–	–
الجمهورية الدومينيكية	٢ ٦٢٤	٢ ٦٢٤	–	–
إكوادور	٢ ٢٩٥	٢ ٢٩٥	–	–
استونيا	١ ٧٤٩	١ ٧٤٩	–	–
فيجي	٣٢٨	٣٢٨	–	–
فنلندا	٦١ ٦٦٣	٦١ ٦٦٣	–	–
فرنسا	٦٨٨ ٨٧٦	٦٨٨ ٨٧٦	–	–
غابون	٨٧٥	٨٧٥	–	–
غامبيا	١٠٨	١٠٨	–	–
جورجيا	٣٢٧	٣٢٧	–	–
ألمانيا	٩٣٧ ٧٠٥	٩٣٧ ٧٠٥	–	–
غانا	٤٣٧	٤٣٧	–	–
اليونان	٦٥ ١٥٩	٦٥ ١٥٩	–	–
غينيا *	١١٠	١٥-	١٢٥	–
غيانا	١٠٩	١٠٩	–	–
هندوراس	٥٤٦	٥٤٦	–	–
هنغاريا	٢٦ ٦٧٥	٢٦ ٦٧٥	–	–
أيسلندا	٤ ٠٤٦	٤ ٠٤٦	–	–
أيرلندا	٤٨ ٦٥٢	٤٨ ٦٥٢	–	–
إيطاليا	٥٥٥ ٢٧٨	٥٥٥ ٢٧٨	–	–

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١٠
اليابان	١ ٦٢٩ ٣١٦	١ ٦٢٩ ٣١٦	–	
الأردن	١ ٣١٢	١ ٣١٢	–	–
كينيا	١ ٠٩٤	١ ٠٩٤	–	–
لاتفيا	١ ٩٦٨	١ ٩٦٨	–	–
ليسوتو	١٠٨	١٠٨	–	–
ليبيريا	١٠٩	١٠٩	–	–
ليختنشتاين	١ ٠٩٣	١ ٠٩٣	–	–
ليتوانيا	٣ ٣٨٩	٣ ٣٨٩	–	–
لكسمبورغ	٩ ٢٩٤	٩ ٢٩٤	–	–
مدغشقر	٢١٩	٢١٩	–	–
ملاوي	١٠٩	١٠٩	–	–
مالي	١١٠	١١٠	–	–
مالطة	١ ٨٥٨	١ ٨٥٨	–	–
جزر مارشال	١٠٨	١٠٨	–	–
موريشيوس	١ ٢٠٢	١ ٢٠٢	–	–
المكسيك	٢٤٦ ٧٥٣	٢٤٦ ٧٥٣	–	–
منغوليا	١٠٨	١٠٨	–	–
الجبل الأسود	١٠٩	١٠٩	–	–
ناميبيا	٦٥٦	٦٥٦	–	–
ناورو	١٠٩	١٠٩	–	–
هولندا	٢٠٤ ٧٧٣	٢٠٤ ٧٧٣	–	–
نيوزيلندا	٢٧ ٩٨٨	٢٧ ٩٨٨	–	–
النيجر	١٠٩	١٠٩	–	–
نيجيريا	٥ ٢٤٩	٥ ٢٤٩	–	–
النرويج	٨٥ ٤٩٦	٨٥ ٤٩٦	–	–
بنما	٢ ٥١٥	٢ ٥١٥	–	–
باراغواي	٥٤٦	٥٤٦	–	–
بيرو	٨ ٥٢٧	٨ ٥٢٧	–	–
بولندا	٥٤ ٧٧٣	٥٤ ٧٧٣	–	–
البرتغال	٥٧ ٦١٦	٥٧ ٦١٦	–	–
جمهورية كوريا	٢٣٧ ٥٧١	٢٣٧ ٥٧١	–	–
رومانيا	٧ ٦٥٣	٧ ٦٥٣	–	–
سانت كيتس ونيفيس	١٠٩	١٠٩	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١٠٨	١٠٨	–	–
ساموا	١٠٨	١٠٨	–	–
سان مارينو	٣٢٨	٣٢٨	–	–
السنغال	٤٣٦	٤٣٦	–	–
صربيا	٢ ٢٩٦	٢ ٢٩٦	–	–
سيراليون	١٠٩	٩١	١٨	–
سلوفاكيا	٦ ٨٨٧	٦ ٨٨٧	–	–
سلوفينيا	١٠ ٤٩٥	١٠ ٤٩٥	–	–
جنوب أفريقيا	٣١ ٧٠٦	٣١ ٧٠٦	–	–
أسبانيا	٣٢٤ ٤٨٧	٣٢٤ ٤٨٧	–	–
سورينام	١٠٩	١٠٩	–	–
السويد	١١٧ ٠٩١	١١٧ ٠٩١	–	–
سويسرا	١٣٢ ٩٤٤	١٣٢ ٩٤٤	–	–
طاجيكستان	١٠٨	١٠٨	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٤٧	٥٤٧	–	–
تيمور ليستي	١٠٨	١٠٨	–	–
ترينيداد وتوباغو	٢ ٩٥٢	٢ ٩٥٢	–	–
أوغندا	٣٢٧	٣٢٧	–	–
المملكة المتحدة	٧٢٦ ١٥٧	٧٢٦ ١٥٧	–	–
جمهورية تترانيا المتحدة	٦٥٦	٦٥٦	–	–
أوروغواي	٢ ٩٥٢	٢ ٩٥٢	–	–
فنزويلا	٢١ ٨٦٦	٢١ ٨٦٦	–	–
زامبيا	١١٠	١١٠	–	–
المجموع (١١٠ دول أطراف)	**٧ ٤٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٤٠٥ ٧١٣**	**٢٧٠**	–

يرجع الرقم السلبي للمدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض النقدي لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو، وأدى ذلك إلى انخفاض مجموع المدفوعات المقررة لغينيا فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل من ٤٠٠ يورو إلى ١١٠ يورو.

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (باليورو)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
السنة الجارية		
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٩٥ ٤٦٩ ٣٢٥	٩٠ ٠٧٧ ١٠٣
إيرادات متنوعة	١ ٥٨٦ ٠٩٧	٤ ٨٧٥ ١٧١
	٩٧ ٠٥٥ ٤٢٢	٩٤ ٩٥٢ ٢٧٤
الأعباء		
نفقات مصروفة	٨٤ ٣٩٨ ٨٢١	٧٣ ٧١٢ ٤٤٦
التزامات غير مصفاة	٧ ٧١٤ ٠٥٠	٨ ٩٩٩ ٩٢٩
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٦٠ ١٦١	٧٣ ٩٤٥
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٢٢٣ ٧٠٠	٣٤ ٩٤٧
المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	١ ٠٩٥ ٤٨٧	٨٣٨ ٤١٤
	٩٣ ٤٩٢ ٢١٩	٨٣ ٦٥٩ ٦٨١
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**٣ ٥٦٣ ٢٠٣**	**١١ ٢٩٢ ٥٩٣**
الاشتراكات قيد التحصيل	٧٦٠ ٥٧٥	٣٠٤ ٩٩٧
زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	**٤ ٣٢٣ ٧٧٨**	**١١ ٥٩٧ ٥٩٠**
تسوية الفائض/ (العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	١١ ٢٩٢ ٥٩٣	٨ ٨٦٥ ٦٣٠
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٢٢٥ ٠٢٤	٧ ٨٩٦ ٠٦٥
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٢ ١٦١ ٥٠٠	٢ ٤٣٣ ١٦٩
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**١٣ ٦٧٩ ١١٧**	**١٩ ١٩٤ ٨٦٤**
مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)	**١٨ ٠٠٢ ٨٩٥**	**٣٠ ٧٩٢ ٤٥٤**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية

أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨ *(باليورو)*

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٨	الفائض
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
ألبانيا	نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩٣	١ ٢٢٢
أندورا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٩١	١ ٦٢٩
أنتيغوا وباربودا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٨	٤٠٧
الأرجنتين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٤٨٣٨٤	٦٦ ١٨٥
أستراليا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢,٦٦٠٣٦	٣٦٣ ٩١٤
النمسا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٣٢٠٥٠	١٨٠ ٦٣٣
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١٣٤٠	١ ٨٣٣
بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٦٤٠٥٨	٢٢٤ ٤١٧
بليز	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
بنن	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
بوليفيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٣	١ ٢٢٢
البوسنه والهرسك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٣	١ ٢٢٢
بوتسوانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٨٤	٢ ٨٥١
البرازيل	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٣٠٤١٣	١٧٨ ٣٩٣
بلغاريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٩٧٧	٤ ٠٧٣
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٢٩٨	٤٠٧
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
كمبوديا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
كندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤,٤٣١٩٥	٦٠٦ ٢٥١
جمهورية أفريقيا الوسطى	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
كولومبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٥٦٣٢	٢١ ٣٨٣
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٩	٢٠٣
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٠٣٧	٥٠
كوستاريكا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٧٦٤	٦ ٥١٧
كرواتيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٧٤٤٤	١٠ ١٨٢
قبرص	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٦٥٥٠	٨ ٩٦٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٧	٦١١
الدانمرك	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,١٠٠١٧	١٥٠ ٤٩٤
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
دومينكا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٣٥٧٣	٤ ٨٨٧
إكوادور	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣١٢٦	٤ ٢٧٧
استونيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٣٨٢	٣ ٢٥٨
فيجي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٧	٦١١
فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٨٣٩٦٤	١١٤ ٨٥٦
فرنسا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩,٣٨٠٤٨	١ ٢٨٣ ١٦٧
غابون	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٩١	١ ٦٢٩
غامبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٧	٦١١
ألمانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٢,٧٦٨٨٣	١ ٧٤٦ ٦٦٤
غانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٥	٨١٥
اليونان	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٨٨٧٢٨	١٢١ ٣٧٢
غينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
هندوراس	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٤٤	١ ٠١٨
هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٣٦٣٢٥	٤٩ ٦٨٩
أيسلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٥٠٨	٧ ٥٣٥
أيرلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٦٦٢٤٨	٩٠ ٦٢٢
إيطاليا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧,٥٦١٢٦	١ ٠٣٤ ٣١٣
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٢,٠٠٠٠٠	٣ ٠٠٩ ٤٠٦

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٨	الفائض
الأردن	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٧٨٦	٢ ٤٤٤
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٤٨٩	٢ ٠٣٦
لاتفيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٨٠	٣ ٦٦٦
ليسوتو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٤٨٩	٢ ٠٣٦
ليتوانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٦١٥	٦ ٣١٣
لكسمبورغ	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٢٦٥٤	١٧ ٣١٠
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠١٧٤	٢٣٨
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
مالي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٥٣١	٣ ٤٦٢
جزر مارشال	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
موريشيوس	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٨	٢ ٢٤٠
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٣٦٠٠٦	٤٥٩ ٦٢٧
منغوليا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
ناميبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٣	١ ٢٢٢
ناورو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
هولندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢,٧٨٨٣٩	٣٨١ ٤٢٧
نيوزيلندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٣٨١١١	٥٢ ١٣٣
النيجر	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
نيجيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٧١٤٦	٩ ٧٧٥
النرويج	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,١٦٤١٩	١٥٩ ٢٥٠
بنما	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣٤٢٤	٤ ٦٨٤
باراغواي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٤٤	١ ٠١٨
بيرو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١١٦١٢	١٥ ٨٨٤
بولندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٧٤٥٨٥	١٠٢ ٠٢٦
البرتغال	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٧٨٤٥٦	١٠٧ ٣٢١
جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣,٢٣٥٠١	٤٤٢ ٥٢١
رومانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٠٤٢١	١٤ ٢٥٥
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
سانت فنسنت وغرينادين	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
سان مارينو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٧	٦١١
السنغال	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٥	٨١٥
صربيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٣١٢٦	٤ ٢٧٧
سيراليون	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
سلوفاكيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٩٣٧٩	١٢ ٨٣٠
سلوفينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,١٤٢٩٢	١٩ ٥٥٠
جنوب أفريقيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٤٣١٧٣	٥٩ ٠٥٧
أسبانيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤,٤١٨٥٥	٦٠٤ ٤١٩
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٠٣٧	٥٠
السويد	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٥٩٤٤٣	٢١٨ ١٠٤
سويسرا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١,٨١٠٣٠	٢٤٧ ٦٣٢
طاجيكستان	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٤٤	١ ٠١٨
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
ترينيداد وتوباغو	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٢٠	٥ ٤٩٨
أوغندا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٧	٦١١
المملكة المتحدة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٩,٨٨٨١٤	١ ٣٥٢ ٦١٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩٣	١ ٢٢٢
أوروغواي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٢٠	٥ ٤٩٨
فنزويلا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٢٩٧٧٥	٤٠ ٧٢٩
زامبيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٢٠٤
المجموع (١٠٨ دولة أطراف)		**١٠٠,٠٠٠٠٠**	**١٣ ٦٧٩ ١١٧**

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (*باليورو*)

المشروع	المتبرع	التبرعات المعقودة	التبرعات الواردة	الباقي	المتحصلات للفترات المقبلة	المبالغ المعادة للمتبرعين
التدريب الداخلي وبرنامج الزائرين المهنيين	المفوضية الأوروبية	٨٧٩ ٠٢٠	٨٧٦ ٦٤٨	٢٦ ١٦٦	١ ١٧٠ ٠١٠	–
	مؤسسة ماكارثر	٧٦ ٤٩٣	٧٦ ٤٩٣	–	–	٧ ٣٠٢
	فنلندا	١٨ ٩٠١	١٨ ٩٠٠	–	–	–
	النرويج	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	–	٢٠ ٠٠٠	–
	أستراليا	٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	–	١٢ ٥٠٠	–
	هولندا	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠		٥ ٠٠٠	–
	بلجيكا	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠		–	–
	كوريا	صفر	صفر		٣١ ٢١٨	–
	سويسرا	٦ ٢٥٠	٦ ٢٥٠	–	–	–
المجموع الفرعي		**١ ١٣٣ ١٦٤**	**١ ١٣٠ ٧٩١**	**٢٦ ١٦٦**	**١ ٢٣٨ ٧٢٨**	**٧ ٣٠٢**
أقل البلدان نموّا	أستراليا	–	٣٥ ٠٠٠	–	–	–
	النمسا	–	١٠ ٠٠٠			
	كرواتيا	–	٣ ٠٠٠	–	–	–
	فنلندا	–	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	المانيا	–	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	ايرلندا	–	٢٥ ٠٠٠	–	–	–
	هولندا	–	٢٥ ٠٠٠	–	–	–
	بولندا	–	١٠ ٠٠٠	–	–	–
	المملكة المتحدة	–	٢١ ٩٥٤			–
المجموع الفرعي		–	**١٦٩ ٩٥٤**	–	–	–
الحلقة الدراسية في داكار	فرنسا	٤٦ ٧٠٠	٤٦ ٧٠٠	–	–	–
	المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية	١٤ ٣٢٠	١٤ ٣٢٠			
المجموع الفرعي		**٦١ ٠٢٠**	**٦١ ٠٢٠**	**–**	**–**	**–**
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)	كندا	٥٩ ٥٢٨	٥٩ ٥٢٨	–	–	–
	فنلندا	٣٥ ٨٧٦	٣٥ ٨٧٦	–	–	٨٧٦
	ألمانيا	٢٣ ٠٥٢	٢٣ ٠٥٢	–	–	١٥
	هولندا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
المجموع الفرعي		**١٣٨ ٤٥٦**	**١٣٨ ٤٥٦**	–	–	**٨٩١**
الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع	بلجيكا	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	–	–	٦ ٤٥٩
	فنلندا	٢٩ ٠٩٩	٢٩ ٠٩٩	–	–	–
	مؤسسة ماكارثر	٣٨ ٢٤٧	٣٨ ٢٤٧	–	–	–
	هولندا	٣٨ ٧٦٤	٣٨ ٧٦٤	–	–	٤ ٥٥١
المجموع الفرعي		**١٢٦ ١١٠**	**١٢٦ ١١٠**	–	–	**١١ ٠١٠**
الصندوق الاستئماني العام	النمسا	–	–	–	١٠ ٥٤٩	–
	كوريا	–	–	–	١٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي					**٢٠ ٥٤٩**	
مجموع التبرعات		**١ ٤٥٨ ٧٥٠**	**١ ٦٢٦ ٣٣٣**	**٢٦ ١٦٦**	**١ ٢٥٩ ٢٧٧**	**١٩ ٢٠٣**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ *(باليورو)*

الصندوق الاستئماني	الأرصدة المرحّلة في ١ كانون الثاني/يناير	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	إيرادات الفائدة المصرفية	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	المبالغ المعادة للمتبرعين	الأرصدة غير المربوطة
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	-٧٠ ٢٥٣	١ ١٣٠ ٧٩٣	٩٧٣ ١٠٥	٨٥ ٨٩٩	١ ٠٥٩ ٠٠٤	٢ ٥٢٣	٤ ٣١١	-٧ ٣٠٢	١ ٠٦٨
أقل البلدان نموا	٨٣ ٨٤٦	١٦٩ ٩٥٤	٤٣ ٨٥٢	٥٧ ٤٣٦	١٠١ ٢٨٨	٥٦٩	٨ ٢٦٦	–	١٦١ ٣٤٧
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)	٩ ٠٨٦	١٣٨ ٤٥٦	١٢٨ ٥٩٠	١ ٩٢٢	١٣٠ ٥١٢	٣٣٧	–	-٨٩١	١٦ ٤٧٦
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢ ١١٩	–	–	–	–	٢١	٥٤٠	–	٢ ٦٨٠
الحلقة الدراسية في داكار	–	٦١ ٠٢٠	٣٥ ٥١٠	٢٧ ٢٠٣	٦٢ ٧١٣	٢٠	–	–	-١ ٦٧٣
الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع	٦ ٩٠٥	١٢٦ ١١٠	١١٠ ٧١٤	–	١١٠ ٧١٤	٢٢٧	–	-١١ ٠١٠	١١ ٥١٨
المجموع	**٣١ ٧٠٣**	**١ ٦٢٦ ٣٣٣**	**١ ٢٩١ ٧٧١**	**١٧٢ ٤٦٠**	**١ ٤٦٤ ٢٣١**	**٣ ٦٩٧**	**١٣ ١١٧**	**-١٩ ٢٠٣**	**١٩١ ٤١٦**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3، المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) **هيئة الرئاسة**

'١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) **الدوائر**

'١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) **مكتب المدعي العام**

'١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) **قلم المحكمة**

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) **أمانة جمعية الدول الأطراف**

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) **أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:**

'١' تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٩.

(ز) **مكتب مشروع المباني الدائمة**

'١' في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويساءل أمامها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ تُمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما.

وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **الحسابات الخاصة بالصناديق:** تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجّل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ **الفترة المالية:** الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **أساس الاستحقاق:** باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٥(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٢-٥ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ **عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف:** تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٢-٧ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ

صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقا لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة**، يقوم المسجّل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

٢-١٠ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛

(ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

٢-١١ **الاشتراكات المقررة:**

(أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٢ **الفوائض المستحقة للدول الأطراف** عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛ و

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٣ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٤ **الاشتراكات الواردة مسبقاً:** تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٥ **الإيرادات:** تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من الجهات المانحة؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٦ **النفقات:**

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٧ **الالتزامات غير المصفاة** هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٨ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:**

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز بهولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وتدفع المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ٦١١ ٩٧٥ ١ يورو. وبناء على هذه الأقساط، يكون نظام المعاشات التقاعدية للقضاة نظاما يتم تمويله باستحقاقات محددة ويقدم لأعضائه المزايا التالية:

(أ) معاشاً تقاعدياً محدداً للقاضي الذي يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات)؛

(ب) ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة؛

(ج) معاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢-١٩ **النقد والودائع بأجل**، تشمل الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-٢٠ **الإيرادات المؤجلة**، تشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢١ **الاستحقاقات المدفوعة مقدما**: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة. وسجلت هذه الاستحقاقات وبالمقارنة بالعام الماضي، ضمن الأعباء المؤجلة ووجد أن معاملتها بوصفها استحقاقات مدفوعة مقدماً أكثر ملاءمة من الناحية المحاسبية حيث يتم دفع المصروفات المدرسية قبل بدء السنة الدراسية. وللمقارنة بين الأرقام، عدّلت الأرقام المتعلقة بعام ٢٠٠٨ لتعكس الاستحقاقات المدفوعة مقدما لمنحة التعليم.

٢-٢٢ **الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن**: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

وهذه الطريقة في تقدير الالتزامات أكثر حصافة وتتماشى مع أفضل الممارسات الحالية لاستحقاقات الموظفين حيث أن المبدأ الأساسي هو أنه ينبغي الاعتراف باستحقاقات الموظفين في الوقت الذي يكتسبون فيه الحق في الحصول على هذه الاستحقاقات وليس عند دفعها لهم أو قابليتها للدفع.

٢-٢٣ **الخصوم المحتملة** يتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٤ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**: وفقا لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٫٨ في

المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية؛

(ج) مكتب المدعى العام، الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة؛

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

'١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

'٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

'٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم؛

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، وبناء على إقرار صريح من الجمعية إلى أي هيئة فرعية تنشِئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي في هولندا. وأنشأت المحكمة أيضا ستة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ولأغراض الفترة المالية لعام ٢٠٠٩، قسمت الاعتمادات إلى ستة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة.

٣-٢ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٤ ويوضح **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).

٣-٥ **والبيان الثالث** هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٣-٦ ويتضمن **البيان الرابع** النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ **الاشتراكات المقررة:** وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/7/Res.4، على رصد ما مجموعه ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٠ دولة.

٤-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٧١٣ ٢٩١ ١ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٣٨٤ ٢٩٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الايرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة	٢٢١ ٥٧٧
إيرادات متنوعة	٧٢ ٨٠٧
المجموع	**٢٩٤ ٣٨٤**

٤-٤ **النفقات:** يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٢١٩ ٤٩٢ ٩٣ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٨٢١ ٣٩٨ ٨٤ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠٥٠ ٧١٤ ٧ يورو، واعتماد مخصص لتغطية المسؤولية يبلغ ٣٤٨ ٣٧٩ ١ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو)

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*المخصصات*[أ]	*مجموع النفقات*
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٧١ ٤٥٧ ٣٠٠	٦٥ ٤٥٧ ٥٧٥	٩٣٣ ٥٢٩	١ ٣٧٩ ٣٤٨	٦٧ ٧٧٠ ٤٥٢
السفر والضيافة	٥ ١٢٢ ٢٠٠	٣ ١٠٢ ٣٤٤	٨٥٧ ٨٦٣	–	٣ ٩٦٠ ٢٠٧
الخدمات التعاقدية	٨ ٩٨٦ ٠٠٠	٥ ٧٨٧ ١٨٥	٢ ٤١٧ ٩٨٧	–	٨ ٢٠٥ ١٧٢
مصروفات التشغيل	١٣ ٢٠٧ ٣٠٠	٧ ٧٠٦ ١٦٦	٢ ٨٩٣ ٤٠٩	–	١٠ ٥٩٩ ٥٧٥
الحيازات	٢ ٤٥٧ ١٠٠	٢ ٣٤٥ ٥٥١	٦١١ ٢٦٢	–	٢ ٩٥٦ ٨١٣
المجموع	**١٠١ ٢٢٩ ٩٠٠**	**٨٤ ٣٩٨ ٨٢١**	**٧ ٧١٤ ٠٥٠**	**١ ٣٧٩ ٣٤٨**	**٩٣ ٤٩٢ ٢١٩**

[أ] تشمل المخصصات البالغ قدرها ٣٤٨ ٣٧٩ ١ يورو المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة التي يبلغ قدرها ١٦١ ٦٠ يورو، ومخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي يبلغ قدرها ٧٠٠ ٢٢٣ يورو، والمخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن التي يبلغ قدرها ٤٨٧ ٠٩٥ ١ يورو، على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

النفقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية:

أوصت لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن توافق المحكمة على العطاء المقدم من شركة أليانز بهولندا بشأن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وقدمت لجنة الميزانية والمالية هذه التوصية بناء على طلب الجمعية (ICC-ASP/4/Res.9) بأن تقدم تقريراً عن الخيار الأكثر فعالية من حيث التكلفة لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. وفي دورتها الخامسة، وافقت الجمعية على توصية اللجنة (انظر ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١).

وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز بهولندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وانتقل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة من نظام الاستحقاق التراكمي إلى نظام الأقساط السنوية الواجبة الدفع لشركة أليانز. ودفع القسط المستحق عن عام ٢٠٠٩ والبالغ قدره ٢٦٣ ٢٨٠ ٢ يورو لهذه الشركة وقيد في بند النفقات المصروفة.

٤-٥ المخصصات

(أ) **المخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن:** قسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٥٣٣ ٥١٢ ٣ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٥٤٤ ٢٨٣ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن التي حمّلت على ميزانية عام ٢٠٠٩ نحو ٤٨٧ ٠٩٥ ١ يورو، ووزعت بين الأجهزة المختلفة للمحكمة.

(ب) **المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة:** بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. وتبلغ الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة للموظفين الدافعين للضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة الذين يبلغ عددهم ١٠ موظفين في عام ٢٠٠٩ نحو ٦٠ ١٦١ يورو.

٤-٦ **مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:** في عام ٢٠٠٩، رفع أحد الموظفين السابقين بالمحكمة قضية أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وقد يلزم وفقاً لتقديرات إدارة الشؤون القانونية دفع مبلغ لهذا الموظف وأدرجت المحكمة بالتالي، وفقا لتجاربها السابقة في مثل هذه الحالات، الاعتماد اللازم في ميزانية عام ٢٠٠٩.

٤-٧ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٢٩ ٩٩٩ ٨ يورو من أصل يبلغ ٤٢٩ ٨٣٨ ٦ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٥٠٠ ١٦١ ٢ يورو.

٤-٨ **المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف:** بلغ الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف المستحقة له ٨٦٤ ١٩٤ ١٩ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٧ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأُعيد ما مقداره ٣٥٧ ٣٩٦ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ الباقي وقدره ٥٠٧ ٧٩٨ ١٨ يورو فقد قيّد تحت التحصيلات لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد في عام ٢٠٠٩ (الجدول ١).

٤-٩ **صندوق رأس المال العامل:** أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/7/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ **الاشتراكات المقررة قيد التحصيل:** بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٠١٢ ٠٩٣ ١ يورو منها ٤٣٧ ٣٣٢ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٥٧٥ ٧٦٠ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٩ (الجدول ١). وسجّلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٧٠٦ ٥٢٣ ١ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-٥ (ب) أدناه).

٤-١١ **الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل** تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ الرصيد غير المدفوع ٢٧٠ يورو (الجدولان ٢ و٣).

٤-١٢ **الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق:** يمثل مبلغ ١٤٠ ١٥٠ يورو الأرصدة قيد التحصيل من الصناديق الاستئمانية التي لا توجد حسابات منفصلة لها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤-١٣ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل** ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٢٤٧ ٨١١ ٢ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	*المبلغ في عام ٢٠٠٩ (يورو)*	*المبلغ في عام ٢٠٠٨ (يورو)*
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)[أ]	١ ١٢٧ ٢٩٧	٩٨٩ ٤٩٥
الموظفون	٢٧٧ ٦٨١	٦٦٥ ٥٢٣
البائعون	٩ ٩٢١	٧٧ ٨٧١
الفائدة المستحقة	٩٧ ٤٣٩	١ ٧١٥ ٦٢٤
سلف السفر (غير السلف النقدية) [ب]	٥١٣ ٢٥١	٤٩٥ ٣٠٦
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر[ج]	٥٦٥ ٨٤٨	٥٠٧ ٢٦٩
حسابات أخرى[د]	٢١٩ ٨١٠	١٣٢ ٦٧٣
المجموع	**٢ ٨١١ ٢٤٧**	**٤ ٥٨٣ ٧٦١**

[أ] **ضريبة القيمة المضافة:** يتعلق مبلغ ٢٩٧ ١٢٧ ١ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات بضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها ٠١٩ ٢١٥ يورو المسددة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية. وليس من المؤكد أن تسترد المحكمة مبلغ ٠١٩ ٢١٥ يورو بالكامل حيث تم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وستُبذل جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها.

[ب] **سلف السفر (السلف غير النقدية):** يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٩. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو"البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

[ج] **السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر:** وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

[د] **في الحسابات الأخرى قيد التحصيل**، أدرج مبلغ ٢٩٣ ١٠٩ يورو للتكاليف المتصلة بمحامي الدفاع عن أحد المتهمين. فبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة ما مجموعه ٨٧٢ ١٧٨ يورو في إطار النفقات القانونية للتكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أرصدته. وعند الانتهاء من إعداد البيانات المالية، استعادت المحكمة ٥٧٩ ٦٩ يورو من الأرصدة المجمدة. ومن المحتمل، ولكن ليس من المؤكد، أن تتمكن المحكمة من استعادة المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن الأرصدة بأكملها.

٤-١٤ **سلف منحة التعليم:** تتضمن الاستحقاقات المدفوعة مقدما مبلغ ٣١٢ ٦٨٨ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنتين الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وللمقارنة بين الأرقام، عدّلت الأرقام المتعلقة بعام ٢٠٠٨ لتعكس الاستحقاقات المدفوعة مقدما لمنحة التعليم بمبلغ ٣٠٨ ٧٨٧ يورو.

١٥-٤ **اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً:** ورد من الدول الأطراف مبلغ ٧١٦ ٦٧١ ٣ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٧٠٦ ٥٢٣ ١ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً من الدول الأطراف للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ٠١٠ ١٤٨ ٢ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٧ (الجدول ١).

١٦-٤ **الحسابات الأخرى مستحقة الدفع** ترد تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٧٥٩ ٣٣٨ ١ يورو في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	*المبلغ في عام ٢٠٠٩ (يورو)*	*المبلغ في عام ٢٠٠٨ (يورو)*
الموظفون	١٦١ ٥٢٠	٤١ ٧٨٠
البائعون	٤٤٧ ٠٣٤	١٣٠ ٣٠٤
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون [أ]	٣٨٦ ٠٣٩	٣٥٦ ٨٧٠
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن [ب]	٢٨٣ ٥٤٤	١٩٧ ٤٣٣
حسابات أخرى	٥٠ ٧٤٥	٦٤ ٥٩٦
الفائدة المستحقة (القرض المقدم من وزارة الخارجية الهولندية) [ج]	٩ ٨٧٧	
المجموع	**١ ٣٣٨ ٧٥٩**	**٧٩٠ ٩٨٣**

[أ] **المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون:** في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين.

وعلى أثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مدفوعات مقدمة للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية مصروفاتها. ويمثل مبلغ ٠٣٩ ٣٨٦ يورو رصيد المدفوعات المسدَّدة مقدماً من المحكمة الخاصة مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

[ب] **الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن:** أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة العودة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسّمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٥٣٣ ٥١٢ ٣ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٥٤٤ ٢٨٣ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

[ج] **الفائدة المستحقة:** يتعلق مبلغ ٨٧٧ ٩ يورو بالفائدة المستحقة عن استخدام القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ٠٠٠ ٤٢٥ ١ يورو في عام ٢٠٠٩. وسددت هذه الفائدة لوزارة الخارجية الهولندية في شباط/فبراير ٢٠١٠ وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتستحق هذه الفائدة سنويا اعتبارا من التاريخ الذي يستخدم فيه هذا القرض لأول مرة. وسيبدأ سداد القرض، بأقساط سنوية منتظمة، بعد الانتهاء من الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

٤-١٧ **صندوق الطوارئ:** قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). ولم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٩.

٤-١٨ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٤٣٧ ٣٣٢ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ **التبرعات:** عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٤٩٩ ٦٥٢ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٩.

٥-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** يمثل مبلغ ٦٩٧ ٣ يورو الفائدة المصرفية المتأتية من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستئمانية.

٥-٣ **المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة:** أعيد مبلغ ٢٠٣ ١٩ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٥-٤ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل:** يمثل مبلغ ٧٥٤ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ **التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً:** تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٢٧٧ ٢٥٩ ١ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الجدول ٦).

٥-٦ **الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق:** في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستئماني والصندوق العام هو ١٥٠ ١٤٠ يورو.

٥-٧ تعديل **البيانات لعام ٢٠٠٨:** في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدرجت المحكمة بنوع الخطأ في الجدول ٦ مبلغ ٢٥٦ ٢٠٧ يورو ضمن التبرعات المعقودة من المفوضية الأوروبية بينما ورد هذا المبلغ بالفعل. ولتصحيح رصيد الصندوق الاستئماني، خصمت المحكمة مبلغ ٢٥٦ ٢٠٧ يورو من الرقم المقابل في سنة ٢٠٠٨ باعتبارها أقرب سنة حسابية يتم الكشف عنها في البيانات المالية الحالية.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩*	*الحيازات/التسويات*	*البنود المشطوبة* [1]	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*
معدات تكنولوجيات المعلومات/الاتصال	٦ ٨٠٩ ٧٤٦	٧٠٤ ٨٢٨	(٢٥٣ ٥٥٩)	٧ ٢٦١ ٠١٥
معدات الأمن والسلامة	٨١٤ ٨٦٥	٧ ٨٤٤	(٧٩٨)	٨٢١ ٩١١
معدات الخدمات العامة	١ ٠٢٩ ٤٣٨	٤٩ ٤٤١	(٣ ٠٤٧)	١ ٠٧٥ ٨٣٢
المركبات ومعدات النقل	٨١١ ١٠٦	٨٢ ٤٩١	(٢٩ ٠٥٤)	٨٦٤ ٥٤٣
معدات مكتب المدعي العام	١ ٣٣٤ ١٧٨	٢٠ ٠٤٩	(٦ ١٨٦)	١ ٣٤٨ ٠٤١
معدات أخرى	١ ١٧٥ ٦٢٤	٢٥٠ ٦١٦	–	١ ٤٢٦ ٢٤٠
قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية[*]	١ ٣٦٢ ٩١٨	–	–	١ ٣٦٢ ٩١٨
المجموع	**١٣ ٣٣٧ ٨٧٥**	**١ ١١٥ ٢٦٩**	**(٢٩٢ ٦٤٤)**	**١٤ ١٦٠ ٥٠٠**

[*] قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية- عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩*	*الحيازات/التسويات* [1]	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*
ميزانية الفريق الاستطلاعي	١٨ ٢٧٧	(٧١٧)	١٧ ٥٦٠
منح للمحكمة الجنائية الدولية	٤١٩ ٥٥٧	(٩١ ٣٨٢)	٣٢٨ ١٧٥
المجموع	**٤٣٧ ٨٣٤**	**(٩٢ ٠٩٩)**	**٣٤٥ ٧٣٥**

[1] في عام ٢٠٠٩، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٣٨٤ ٧٤٣ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠٠٩ كما سبق بيانه في البند ٦-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ٢ ٠٩٥ يورو باعتباره خسارة نقدية، وما مجموعه ٥٦ ٦١٣ يورو باعتباره حسابات غير قابلة للتحصيل منذ عام ٢٠٠٥.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في عام ٢٠٠٩، حددت المحكمة ثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولو حدث ذلك، ستحاول المحكمة معرفة النتيجة المتوقعة لهذه القضايا وستتخذ الإجراءات الحسابية المناسبة لذلك.

١١- الإصابة أثناء الخدمة

١١- ١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدَّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٩ لأغراض هذا التأمين ٢٤٤ ٧٧١ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة. و فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٠٠٠ ٢٥ يورو) في الفترة المالية:

"١" مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

"٢" التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهمته وأن يشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠٠٩، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٤٠٠ ٣٠١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية قيد البحث ٩٦٤ ٢٦٣ ١ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤-٣ والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

١٥- مشروع المباني الدائمة: السياسة المحاسبية وإعداد التقارير المالية

١٥-١ تُمسك حسابات مشروع المباني الدائمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6. ولذلك، تتفق حسابات مشروع المباني الدائمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية لمشروع المباني الدائمة.

١٥-٢ **الحسابات الخاصة بالصناديق:** تُمسك حسابات مشروع المباني الدائمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق.

١٥-٣ **الفترة المالية:** الفترة المالية لمشروع المباني الدائمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

١٥-٤ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

١٥-٥ **عملة الحسابات:** تعرض حسابات مشروع المباني الدائمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

١٥-٦ **التمويل:** يمول مشروع المباني الدائمة عن طريق ما يلي:

(أ) وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا التي تقدم إلى المحكمة وفقا لما جاء في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/7/Res.1 قرضاً لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يورو، يُسدد على فترة ٣٠ عاماً بمعدل فائدة مقدارها ٢,٥ في المائة. وتُدفع الفائدة سنوياً، بداية من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة. ويبدأ سداد القرض، عن طريق دفع أقساط سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة والمستقبلة؛

(ب) أنصبة مقررة تستند إلى المبادئ الواردة في المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/7/Res.1 بشأن سداد الحصص المقررة دفعة واحدة؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات أو المنظمات الدولية أو الأفراد أو الشركات أو كيانات أخرى، وفقا للمرفق السادس للقرار ICC-ASP/6/Res.1 الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛

(د) موارد بديلة على النحو الذي تراه جمعية الدول الأطراف.

١٥-٧ **الإيرادات:** تسجّل الاشتراكات المقررة والتبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من الجهات المانحة.

١٥-٨ **النقد والودائع بأجل،** تشمل الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

١٦- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٦-١ **البيان الأول** يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

١٦-٢ **البيان الثاني** يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

١٦-٣ **البيان الثالث** هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

١٦-٤ **الاشتراكات المقررة والتبرعات** بلغ مجموع الاشتراكات المقررة والتبرعات التي وردت من الحكومات والأفراد ومنظمات وكيانات أخرى بمبلغ صفر يورو.

١٦-٥**النفقات**: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٤٧١ ٢٧٩ ١ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٠٨٢ ٢٧٤ ١ يورو والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٣٨٩ ٥ يورو.

١٦-٦ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها**: تمثلت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة في صفر يورو من أصل مبلغ قدره صفر يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار صفر يورو.

١٦-٧ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل**: يمثل مبلغ ٥٥٤ يورو الفائدة المستحقة قيد التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويمثل مبلغ ٣٠٤ ٢٠٥ يورو ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية.

١٦-٨ **الحسابات الأخرى المستحقة الدفع**: يمثل مبلغ ٩٠٣ ١٠٥ ١ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠.

١٦-٩ **الاشتراكات الواردة مسبقا**: يشمل مبلغ ٠٩٠ ٠٩٢ ٢ يورو الاشتراك المسبق في مشروع المباني الدائمة لعام ٢٠١٠ الوارد من سفارة ايطاليا في إطار خيار الدفع مرة واحدة المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1.

١٦-١٠ **القرض المقدم من الدولة المضيفة** استخدم مبلغ ٠٠٠ ٤٢٥ ١ يورو خلال عام ٢٠٠٩ لتمويل التكاليف المتصلة بتشييد المباني الدائمة. وأدرجت الفائدة المستحقة على استخدام القرض والبالغ قدرها ٨٧٧ ٩ يورو في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة لعام ٢٠٠٩ وسددت لوزارة الخارجية الهولندية في شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٦-١١ **مكتب مدير المشروع**: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب لمدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠٠٩، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٥٠٢ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٤١٠ ٣١٧ يورو.

١٦-١٢ التبرعات العينية

فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقاها مشروع المباني الدائمة في الفترة المالية:

(أ) المساعدة من الأقسام المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية في المسائل الإدارية ولاسيما من قسم الميزانية والمالية (مسك الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيل، ودفع الفواتير)؛ وقسم الخدمات الاستشارية القانونية (التفاوض على العقود والمسائل القانونية الأخرى)؛ وقسم الخدمات العامة (خدمات المشتريات: إعداد أوامر الشراء، إدارة المرافق)؛ وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال)؛

(ب) مساهمة الدولة المضيفة في اختيار المهندس المعماري.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*

المحتويات

خطاب الإحالة ٣٨٩
تقرير المراجع الخارجي
البيانات المالية
البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١انون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....٤٠١
البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....٤٠١
البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ .....٤٠٢
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه ٤٠٣
٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٤٠٣
٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) ٤٠٤

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/9/14.

خطاب الإحالة

٥ يوليه/تموز ٢٠١٠

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) سيلفانا أربيا
المسجّلة

السيد داميان بريويت
المدير
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157 Buckingham Palace Road
London SW1W 9SS
United Kingdom

تقرير المراجع الخارجي لعام ٢٠٠٩

مراجعة حسابات البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

المحتويات

	الفقرات
الموجز التنفيذي	
النتائج التفصيلية:	
– النتائج الشاملة	١-٤
– النتائج المالية	٥
– التبرعات الإلكترونية	٦-١١
– ملاك الموظفين في الصندوق الاستئماني	١٢-١٣
– عمليات التحضير للتعويضات التي تأمر بها المحكمة	١٤-١٥
– المسائل المتعلقة بالإدارة	١٦-٢٠
شكر وتقدير	٢١
المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات	
المرفق باء: متابعة توصيات عام ٢٠٠٨	

الموجز التنفيذي

لقد أصدرنا رأيا بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠٠٩- وهي تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للصندوق الاستئماني للضحايا حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونؤكد أن مراجعتنا للحسابات لم تكشف عن أي مواطن ضعف أو أخطاء اعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية وصحتها. إضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للصندوق الاستئماني للضحايا، يركز هذا التقرير على مجالات أخرى، كالتالي:

(أ) بالنسبة لمرفق التبرعات الإلكترونية، يجري حاليا النظر في هذا المرفق، وقد قدّمنا توصيات لمراجعة استعمال هذا المرفق للنظر في المزايا المتعلقة بالتكاليف التي سوف تقترن بالمبالغ المحسومة من التبرعات. كما أبرزنا ضرورة وضع إجراءات ملائمة قبل إدراج المرفق، للتأكد من إدارة الأموال إدارةً تتماشى مع قواعد ونُظم الصندوق؛

(ب) وبالنسبة لملاك الموظفين، نعتبر أن التعيينات الجديدة المخططة قد تُخفض مستوى الخبرة المالية المتاحة للصندوق، وأنه ينبغي إجراء تقييم لتحديد مستوى الموارد اللازمة لإدارة التطورات المتوقعة من قبيل التبرعات الإلكترونية، والشروع في عمليات التحضير المتوقّعَة؛

(ج) وبالنسبة للتعويضات التي أمرت بها المحكمة، رأينا أن هناك حاجة إلى إعادة تقييم مستوى الاحتياطي للاستجابة لأي تعويض في المستقبل، وضرورة رصد التدفقات النقدية للتأكد من أن الصندوق قادر على تلبية التوقعات؛

(د) وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالإدارة، قدمنا توصيات بأن يستعمل الصندوق الاستئماني بعضاً من الهياكل الإدارية الموجودة في المحكمة لتقديم المزيد من الدعم والضمان لمجلس الإدارة، كما قدمنا توصيات بتحسين المساءلة بشأن الصندوق واقترحنا توقيع رئيس المجلس للبيانات المالية.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢- ولم تكشف مراجعة الحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية أو اكتمالها أو صحتها. ونرى أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المالية، الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تمّ ذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئماني للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقا للقواعد المالية المنطبقة وطبّقت للأغراض التي كانت تقصدها السلطات التشريعية.

٣- وأدرجت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحسابية التي ينتهجها الصندوق الاستئماني للضحايا، وتقييما للمراقبة الداخلية وللإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وبالتالي فإن العملية لم تنطو على استعراضٍ مفصّل لجميع جوانب نظم المعلومات المالية، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً لها. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قُدمت بتراهة.

٤- ترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتلخص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قدّمناها في عام ٢٠٠٨ فترد في المرفق باء.

النتائج المالية

٥- تتمثل الجوانب الرئيسية للأداء المالي للصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٩ فيما يلي:

(أ) زادت إيرادات الصنـــدوق الاستئماني بنسبة ١٥ في المائة، حيث نمت التبرعات بنسبة ٢٨ في المائة من ٠٠٠ ٩٢٩ يورو إلى ١,٢ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساسا نتيجة تبرعات مخصصة من الدانمرك تبلغ ١٦٠ ٤٩٧ يورو، لمساعدة ضحايا العنف الجنسي. ونقصت إيرادات الفوائد عن الإيداعات النقدية بنسبة ٧١ في المائة من ٩٢٧ ١٣٥ يورو إلى ٠٧٠ ٤٠ يورو. وذلك نتيجة تغيير في سياسة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاستثمار في عام ٢٠٠٩ عقب الأزمة المالية العالمية. وفي عام ٢٠٠٩ استخدمت المحكمة حسابات الادّخار بالمقارنة مع الودائع لأجل للاحتفاظ بالسيولات، فأسفر ذلك عن تحصيل معدل جد منخفض في الفوائد. وزادت النفقات بنسبة ٢٥ في المائة، من ١,١ مليون يورو إلى ١,٤ مليون يورو وهو يمثل زيادة الأنشطة في المشاريع داخل الصنـــدوق الاستئماني نتيجة المشاريع الجديدة؛

(ب) وتناقص الرصيد الشامل للصندوق من ٩٠٤ ٠٠٥ ٣ يورو إلى ٧٣٣ ٨٨٧ ٢ يورو.

التبرعات الإلكترونية

٦- ما يزال الصندوق الاستئماني بصدد وضع مرفق للتبرعات الإلكترونية وقد علّقنا في التقارير السابقة على ترتيبات الفحص المتعلقة بالتبرعات عندما يبدأ تشغيل هذا المرفق. وسيتم ربط مرفق التبرعات الإلكترونية بموقع الصندوق الاستئماني على الإنترنت الذي بدأ تشغيله منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وهو يوفر المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني، والمشاريع الجارية والأساس التشريعي. وينطوي الموقع على وصلة خاصة بالتبرعات تعطي تفاصيل الحسابات البنكية التي تخص الصندوق الاستئماني، وتمكّن من التبرع باليورو وبدولار الولايات المتحدة الأمريكية. وعندما يتم تشغيل مرفق التبرعات سوف تصبح التبرعات أبسط بكثير.

٧- لقد أحرز الصندوق الاستئماني على تقدم كبير بتصميم موقعه على الإنترنت الذي فسّر فيه مهمة الصندوق الاستئماني، وأهدافه، ومقاصده وقدم فيه تفاصيل المشاريع التي يقوم حاليا بدعمها. وتعد هذه المعلومات مهمة نظرا للتنافس القائم مع المنظمات غير الحكومية لضمان التبرعات من أجل تمويل الأنشطة. وتعد المعلومات الواضحة عن المنظمة وكيفية استخدامها للأموال لتحقيق الأهداف من العوامل المهمة في تشجيع الجهات المانحة على التبرع. وسيكون من المهم تطوير الموقع لتبيين كيف تمت الاستفادة بصورة مباشرة من موارد الصندوق الاستئماني ولتعزيز أعمال الصندوق بفعالية.

٨- في عام ٢٠٠٩، لم يُحصّل إلا أقل من ٢ في المائة من التبرعات من الأفراد. وحتى اليوم لم يقم الصندوق الاستئماني بأي تحليل لمعرفة ما إذا كانت هناك زيادة في التبرعات منذ إدراج الموقع على الإنترنت في أواخر عام ٢٠٠٩. وينبغي اعتبار تعزيز موقع الإنترنت ومرفق التبرعات الإلكترونية عواملَ في إستراتيجية الصندوق الاستئماني لحشد الأموال.

٩- يحصل الصندوق الاستئماني على معظم التبرعات من الدول الأطراف في حين ٢ في المائة من التبرعات المتأتية أتت من موظفي المحكمة الذين أقاموا علاقات مع الصندوق الاستئماني. وبالتالي، لا يمكن حاليا التنبّؤ بمستوى التبرعات التي قد يتمّ الحصول عليها بواسطة موقع الإنترنت الجديد من الجهات المانحة خارج المحكمة.

١٠- نفهم أن الصندوق يفكر في استعمال آلية التبرعات بي بال PayPal، وإن لم يتّخذ قرارا نهائيا بعد بهذا الشأن. وسيلزم هذا المرفق حسم رسوم (نسبة من التبرعات المحصلة) ونتيجة لذلك يحصل على التكلفة العامة، وتتوقف قيمة هذه التكلفة على مستوى التبرعات المحصّلة. وحسب قدرة الصندوق على جلب التبرعات بواسطة هذا المصدر، ينبغي له استعراض الفوائد المتعلقة بتكلُفة إنشاء مرفقه الخاص والمباشر، وقد يؤدي ذلك إلى تخفيض التكاليف وتشجيع المزيد من التبرعات. ويمكن تحقيق ذلك على وجه أحسن بعد استعراض إدراج مرفق نظام بي بال PayPal، وكجزء من استعراض أوسع لإستراتيجية حشد الأموال.

١١- تحضيراً لمرفق التبرعات الإلكترونية ينبغي للمحكمة وضع إجراءات لمراجعة الأرصدة المودعة في أي من الحسابات الإلكترونية، للتأكد من مطابقتها وتحويلها إلى الحسابات المدرة للفائدة، وهذا ما يضمن اتباع الموارد للقواعد المالية والنظام المالي فيما يخص الرصيد النقدي.

التوصية ١:

نوصي الصندوق الاستئماني، لدى وضعه لآليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها النهائية، بمراعاة المزايا المتعلقة بتكاليف مرفق خارجي للتبرعات الإلكترونية، وبتعزيز ذلك بإستراتيجية واضحة لحشد الأموال.

التوصية ٢:

نوصي الصندوق الاستئماني، عندما يبدأ بتشغيل المرفق الإلكتروني الجديد، بوضع إجراءات واضحة للتأكد من مراقبة تلك الموارد مراقبة ملائمة، تتماشى مع القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة.

ملاك الموظفين في الصندوق الاستئماني

١٢- ظل منصب كل من المدير التنفيذي والمساعد التنفيذي في الصندوق الاستئماني شاغراً منذ شهري تموز/يوليه وشباط/فبراير ٢٠٠٩ على التوالي، وما يزال الصندوق بصدد تعيين مدير جديد. وعندما كان منصب المدير شاغراً، زاد الضغط على الموظفين الآخرين، الذي كان دورهم يتمثل أساسا في الجانب التشغيلي للبرنامج وليس في إدارة الصندوق. فأدّى ذلك حتماً إلى فجوة في تطوير صورة الصندوق وفي السعي إلى حشد الموارد. ونفهم أن مديرا جديدا سيُعيّن ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٣- كان الصندوق يعمل تحت إشراف مسؤول إداري برتبة ف-٥ للقيام بالعمليات المالية لعدد من السنوات. وفهمنا أنه بتعيين مدير جديد سيُحذف المنصب الإداري داخل أمانة الصندوق الاستئماني ويُرجع إلى مكتب المسجّل، وتحال المسؤوليات الإدارية والمالية الحالية إلى المدير والمساعد التنفيذي. سيكون من المهم التأكد من عدم فقدان المستوى اللازم من الخبرة المالية بحذف الدور الإداري من رتبة ف-٥، ومن أن المدير الجديد ستكون له الموارد الكافية للقيام بالوظائف المالية والإدارية الضرورية. أما الزيادة المتوقعة في التبرعات عندما يعمل مرفق التبرعات الإلكترونية، والتوقعات بأن المحكمة ستصدر أوامر التعويض في المستقبل القريب، فستزيد من ضرورة ضمان إدارة وإشراف ماليين ملائمين. ويمكن توفير هذا الدعم على أساس عدم التفرغ، لتفادي النفقات المتعلقة بمنصب على أساس التفرغ.

التوصية ٣:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا، بمراعاة الموارد الضرورية واللازمة لدعم متطلبات الصندوق الإدارية والمالية عندما تصبح التبرعات والتعويضات الإلكترونية أهمّ خلال الفترات المالية القادمة.

عمليات التحضير للتعويضات التي تأمر بها المحكمة

١٤- أنشئ الصندوق الاستئماني للاضطلاع بولايتين. تدبير التعويضات التي تأمر بها المحكمة الأشخاص المتهمين، واستعمال موارد أخرى لفائدة الضحايا الذين يدخلون في نطاق أحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي. ولم يطلب إلى اليوم من الصندوق الاستئماني القيام بولايته الأولى التي تتمثل في تدبير التعويضات (من قبيل الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا) التي تأمر بها المحكمة. وذلك

لأن أنشطة المحاكمات لم تبدأ إلا في عام ٢٠٠٩. لكن من الممكن بنهاية السنة، ورهنا بنتائج إجراءات المحاكمة، أن يتم منح التعويضات التي أمرت بها المحكمة.

١٥- في عام ٢٠٠٩، وفّر الصندوق الاستئماني للضحايا احتياطي بلغ مليون يورو، أي أنه احتُفظ بهذا المبلغ للاضطلاع بالولاية الأولى وليس لإنفاقه على مشاريع أخرى. ينبغي للصندوق الاستئماني أن يشارك المحكمة في مرحلة مبكّرة لتقييم التأثير المالي الممكن في تقدير التعويضات وتقييم ما إذا كان المستوى الحالي للمبالغ الاحتياطية ملائماً. ويُخشى ألاّ يدّخر الصندوق ما يكفي من الاحتياطي لتغطية المستوى الضروري من التعويضات. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأن المحكمة قد شرعت اليوم في محاكمات أخرى، ويُخشى أن تُصدر المحكمة أوامر أخرى بتعويضات كبيرة في المستقبل. وإن هو الصندوق لم يتمكن من الوفاء بالالتزامات الملقاة عليه سوف يتضرر الصندوق ماليا وفي سمعته.

التوصية ٤:

نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لاستعراض وفحص منتظمين وموثقين للتأكد من أن مستوى الاحتياطي كافٍ لتغطية أوامر المحكمة بالتعويضات المتوقع إصدارها في المستقبل.

التوصية ٥:

كما نوصي الصندوق الاستئماني بوضع حسابات إدارية بسيطة تُدرج فيها تنبؤات التدفقات النقدية لكي يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي إطلاع المحكمة بانتظام على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية للتعويضات. إذ من شأن هذا أن يضمن فهم الوضع المالي للصندوق فهما سليماً.

المسائل المتعلقة بالإدارة الرشيدة

لجنة مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر

١٦- تقوم المحكمة بالعمليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة، فقد أنشأت في عام ٢٠١٠ لجنة مراجعة الحسابات. وأحرزت بعض التقدم فيما يخص تطوير عمليات إدارة المخاطر، وإن كان مازال يلزم القيام بالمزيد. ونرى أنه من المهمّ توسيع نطاق كل من اختصاص لجنة مراجعة الحسابات وآليات إدارة المخاطر التي أنشأتها المحكمة لتغطية الصندوق الاستئماني للضحايا. ونرى بالخصوص أنه من المهم أن يكون للصندوق الاستئماني سجله الخاص بالمخاطر، لمراعاة المخاطر المحيطة بحشد الأموال، وتلبية المتطلبات المتعلقة بالتعويضات التي تأمر بها المحكمة، وقدرته على الاضطلاع بولايته كما هو منصوص عليها في نظام روما الأساسي. ونظرا لأن المجلس لا يجتمع بانتظام، ستساعده آليات المراقبة هذه على القيام بمسؤولياته.

عرض تكاليف الأمانة

١٧- في تقرير العام الماضي، اقترحنا أنه ينبغي وضع أهداف الأداء للصندوق، وينبغي إدراج تقرير في البيانات المالية لتقديم تحليل لأنشطة وأولويات السنة التالية. إذ إن مثل وثيقة الحسابات هذه قد تمنح

المزيد من الثقة للجهات المانحة بشأن استعمال الأموال، وقد تساعد على تشجيع الجهات المانحة الممكنة الخارجة عن الدول الأطراف. ولاحظنا أنه في حين قد أُحرز بعض التقدم بوضع أهداف لأداء الصندوق في برنامج ميزانية عام ٢٠١٠، ما يزال هناك مجال للمزيد من التحسينات. وتظل توصيتنا لعام ٢٠٠٩ قائمة.

١٨- قدمت الدول الأطراف ١,٢٦ مليون يورو لسداد تكاليف أمانة الصندوق الاستئماني، وتوجد حاليا هذه التكاليف والاعتمادات المرتبطة بها في الميزانية والبيانات المالية للمحكمة. إن تكاليف أمانة الصندوق الاستئماني كبيرة بالمقارنة مع الأنشطة والإيرادات فيما يخص الصندوق. وقد يكون من العادي كشف جميع تكاليف الصندوق في البيانات المالية الخاصة به، وأن تُبَيَّن الاعتمادات المرتبطة بذلك (الواردة في الميزانية المعتمدة للمحكمة) بصفتها دخلا للصندوق. ومن شأن هذا أن يوفر الشفافية بالنسبة لتكاليف العمليات، ويُسهل تقييم الدول الأطراف لتقييم إنجازاته تقييما كاملا مقارنة بتكاليف العمليات المضطلع بها. ونوصي بأن تخصص دورات الميزانية في المستقبل اعتمادات مباشرة للصندوق.

تقديم البيانات المالية

١٩- يرسل المسجّل البيانات المالية للصندوق الاستئماني ويوقعها أيضا رئيس قسم الميزانية والمالية في المحكمة. ويعمل الصندوق الاستئماني في نطاق هيكلة إدارية مختلفة تماما عن إدارة المحكمة. بيد أن قلم المحكمة مسؤول عن المراقبة الداخلية للمالية في المحكمة التي تُعالَج بواسطتها المعاملات المالية التي يقوم بها الصندوق، فإن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني هو الذي يُحاسب بشأن الإيرادات والنفقات المُدرَجَة في البيانات المالية وإدارة الصندوق الاستئماني وفقا للنظام الذي أنشئ بموجبه.

٢٠- وحتى تُتّبع أفضل الممارسات في الإدارة، نوصي بتقديم البيانات في المستقبل للتصديق عليها بتوقيع إضافي من أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، لضمان محاسبة مناسبة. وسيساعد ذلك على التأكد من أن المجلس مطّلع تماما بأداء الصندوق وأنه يقوم بتحسين ترتيبات إدارة تشغيل الصندوق.

التوصية ٦:

نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات تحديداً النظر في الصندوق الاستئماني للضحايا، وأن يوضع سجلٌّ منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التي تواجه الصندوق، التشغيلية منها والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة.

التوصية ٧:

نوصي الجمعية بالنظر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية.

التوصية ٨:

نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات إقرار البيانات المالية للصندوق عقب تحضيرها من قِبل قسم الميزانية والمالية في المحكمة. كما نوصي رئاسة مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد قبولها من طرف المجلس.

شكر وتقدير

٢١ نعبّر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ.مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المرفق ألف

ملخص توصيات مراجعة الحسابات

التوصية ١:

نوصي الصندوق الاستئماني، لدى وضعه آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها النهائية، بمراعاة المزايا المتعلقة بتكاليف مرفق خارجي للتبرعات الإلكترونية، وبتعزيز ذلك بواسطة إستراتيجية واضحة لحشد الأموال.

التوصية ٢:

نوصي الصندوق الاستئماني، عندما يبدأ بتشغيل المرفق الإلكتروني الجديد، بوضع إجراءات واضحة للتأكد من مراقبة تلك الموارد مراقبة ملائمة، تتماشى مع القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة.

التوصية ٣:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا، بمراعاة الموارد الضرورية واللازمة لدعم متطلبات الصندوق الإدارية والمالية عندما تصبح التبرعات والتعويضات الإلكترونية أهمّ خلال الفترات المالية القادمة.

التوصية ٤:

نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لاستعراض وفحص منتظمين وموثقين للتأكد من أن مستوى الاحتياطي كافٍ لتغطية أوامر المحكمة بالتعويضات المتوقع إصدارها في المستقبل.

التوصية ٥:

كما نوصي الصندوق الاستئماني بوضع حسابات إدارية بسيطة تُدرج فيها تنبؤات التدفقات النقدية لكي يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي اطلاع المحكمة بانتظام على المعلومات المتعلقة بالموارد المالية للتعويضات. إذ من شأن هذا أن يضمن فهم الوضع المالي للصندوق فهما سليماً.

التوصية ٦:

نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات تحديداً النظر في الصندوق الاستئماني للضحايا، وأن يوضع سجلٌّ منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التي تواجه الصندوق، التشغيلية منها والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة.

التوصية ٧:

نوصي الجمعية بالنظر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية.

التوصية ٨:

نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات إقرار البيانات المالية للصندوق عقب تحضيرها من قِبل قسم الميزانية والمالية في المحكمة. كما نوصي رئاسة مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد قبولها من طرف المجلس.

المرفق باء

متابعة توصيات مراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٨

توصيات مراجعة الحسابات	*رد الإدارة*	*تعليق مراجعة الحسابات الخارجية*
نوصي بقوة وعلى سبيل الاستعجال، بالقيام بالتغييرات الضرورية في نُظُم المحاسبة وتقديم التقارير لكي يمكن التعرف على النفقات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة على انفصال حتى تفي بالمتطلبات الضرورية المتعلقة بالمحاسبة اللازمة للجهات المانحة. كما نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بوضع الترتيبات الملائمة لمراجعة الحسابات حتى تفي التبرعات بمتطلبات الجهات المانحة بشأن المعلومات المراجَعَة المتعلقة بكيفية استعمال الأموال.	لم يبدأ تنفيذ نظام ساب لإدارة المنح إلا في شهر آب/أغسطس ومن المقرر إنهائه بحلول شهر أيار/مايو ٢٠١٠. ولما يبدأ تشغيل نظام ساب لإدارة المنح هذا، ستتم مراقبة جميع التبرعات المخصصة والنفقات المتعلقة بالصندوق الاستئماني بواسطة نظام ساب، والوفاء بمتطلبات المحاسبة التي تفرضها الجهات المانحة.	أخذنا علما بالملاحظات وسنواصل رصد التقدم المحرز.
نوصي إدارة المحكمة بتقييم ضرورة وضع أهداف أداء إضافية لتقييم فعالية الصندوق نظراً لزيادة حجم الموارد التي تقدمها الدول الأطراف وزيادة الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق. كما نوصي بتقديم تقارير رسمية عن الأداء استناداً إلى هذه الأهداف لكي تُقدَّم المعلومات إلى الدول الأطراف. ويمكن أن تكون هذه التقارير في شكل تعليقات إدارية تُدرج بصفتها تقارير يقدمها المدير مع البيانات المالية السنوية للصندوق.	يشمل برنامج الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٠ أهدافاً ومؤشرات للأداء ملموسة كما أوصى بذلك مراجع الحسابات الخارجي. إلا أن برنامج الميزانية لعام ٢٠٠٨ قد حرّر في مستهل عام ٢٠٠٧، بفترة قصيرة بعد تعيين أول موظفي الأمانة. وبالتالي، فإن برنامج الميزانية لعام ٢٠٠٨ يبيّن أنه في الأسابيع الأولى من إنشاء الأمانة لم يكن ممكنا وضع أهداف ومؤشرات للأداء ملموسة. ومع ذلك فقد حققت الأمانة بميزانية سنة ٢٠٠٨ أعلى معدل تنفيذ في المحكمة.	أخذنا علما بالملاحظات وسنواصل رصد التقدم المحرز.
نوصي بالقيام بتقييم رسمي لمستوى أنشطة الصندوق الاستئماني المتعلقة بالقرارات الأصلية لجمعية الدول الأطراف، لكي يمكن لنتيجة هذه المراجعة آنذاك أن تحدد ما إذا كان من الملائم تسديد نفقات الصندوق من التبرعات وليس من ميزانية البرنامج الرئيسي للمحكمة.	تنص المادة ٧٩-١ من نظام روما الأساسي على أن "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أُسر المجني عليهم". ويُعرف الضحايا في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتشير القاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى التعويضات الفردية أو الجماعية التي يقدمها الصندوق الاستئماني إلى الضحايا. وبالتالي يرى المجلس أنه من غير اللائق استعمال أي من التبرعات أو الأموال أو غيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة وفقاً للمادة ٧٩، لتسديد تكاليف الأمانة (بما في ذلك تكاليف اجتماعات المجلس).	نوصي جمعية الدول الأطراف بمراجعة توصياتنا لعام ٢٠٠٨. لقد اقترحنا في تقريرنا بشأن ٢٠٠٩ أن تنظر الجمعية في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، لكي يُكشف عن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بالمعاملات في البيانات المالية. ولن يُسفر هذا العرض عن استعمال أي من الأموال الطوعية لتسديد تكاليف الأمانة.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (باليورو)

	٢٠٠٩	رقم الملاحظات	٢٠٠٨
الإيرادات			
التبرعات	١ ١٨٨ ٢٣٨	٣,٤	٩٢٨ ٧١٦
إيرادات الفائدة المصرفية	٤٠ ٠٧٠		١٣٥ ٩٢٧
إيرادات أخرى/متنوعة	–		–
مجموع الإيرادات	**١ ٢٢٨ ٣٠٨**		**١ ٠٦٤ ٦٤٣**
النفقات			
النفقات	٩٤٥ ٧٢٣	٣,٥	٤٦٤ ٥٣٨
النفقات غير المصفاة	٤٦٤ ٩٣٣	٣,٥	٦٦٣ ٩٩٠
مجموع النفقات	**١ ٤١٠ ٦٥٦**		**١ ١٢٨ ٥٢٨**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**(١٨٢ ٣٤٨)**		**(٦٣ ٨٨٥)**
الوفورات المؤقتة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءات لها	٦٤ ٤٦٠	٣,٦	١٨ ٠٧٨
المبالغ المردودة للجهات المانحة	(٢٨٣)	٣,٧	صفر
أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية	٣ ٠٠٥ ٩٠٤		٣ ٠٥١ ٧١١
الأرصدة المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	**٢ ٨٨٧ ٧٣٣**		**٣ ٠٠٥ ٩٠٤**

التوقيع:رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية .....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (باليورو)

	٢٠٠٩	رقم الملاحظات	٢٠٠٨
الأصول			
الودائع النقدية والودائع لأجل	٣ ٤٥٩ ٨٦٠		٤ ٠٠٩ ٩٢٦
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٢ ٠٥٤	٣,٨	٧٣ ١٣٦
مجموع الأصول	**٣ ٤٦١ ٩١٤**		**٤ ٠٨٣ ٠٦٢**
الخصوم			
الالتزامات غير المصفاة	٤٦٤ ٩٣٣		٦٦٣ ٩٩٠
الأرصدة المستحقّة بين الصناديق	صفر		٤١٣ ١٦٨
الحسابات الأخرى المستحقة	١٠٩ ٢٤٨	٣,٩	صفر
مجموع الخصوم	**٥٧٤ ١٨١**		**١ ٠٧٧ ١٥٨**
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
الفائض التراكمي	٢ ٨٨٧ ٧٣٣		٣ ٠٠٥ ٩٠٤
مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	**٢ ٨٨٧ ٧٣٣**		**٣ ٠٠٥ ٩٠٤**
مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	**٣ ٤٦١ ٩١٤**		**٤ ٠٨٣ ٠٦٢**

توقيع: رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية.....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا

بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (باليورو)

	٢٠٠٩	٢٠٠٨
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(١٨٢ ٣٤٨)	(٦٣ ٨٨٥)
(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٧١ ٠٨٢	(١٦ ٤٦٧)
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	(١٩٩ ٠٥٧)	٦٢٥ ٨٧١
زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق	(٤١٣ ١٦٨)	٤٠٩ ١٦٨
زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١٠٩ ٢٤٨	صفر
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٤٠ ٠٧٠)	(١٣٥ ٩٢٧)
الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية	**٦٥٤ ٣١٣**	**٨١٨ ٧٦٠**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية	٤٠ ٠٧٠	١٣٥ ٩٢٧
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	**٤٠ ٠٧٠**	**١٣٥ ٩٢٧**
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
صافي الزيادة/(النقص)	٦٤ ١٧٧	١٨ ٠٧٨
الصافي النقدي من مصادر أخرى	**٦٤ ١٧٧**	**١٨ ٠٧٨**
صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل	(٥٥٠ ٠٦٦)	٩٧٢ ٧٦٥
الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	٤ ٠٠٩ ٩٢٦	٣ ٠٣٧ ١٦١
الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (البيان الثاني)	**٣ ٤٥٩ ٨٦٠**	**٤ ٠٠٩ ٩٢٦**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أُسر المجني عليهم.

١-٢ كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ **محاسبة الصندوق:** تجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٢-٣ **الفترة المالية:** قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٢-٤ **أساس التكاليف التاريخية:** تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٥ **عملة الحسابات:** تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتمّ تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتمّ تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٢-٦ **التمويل:** يتمّ تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٢-٧ **الإيرادات:** تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتمّ تسجيلها عند تلقيها فعلا من المتبرعين.

٢-٨ **الودائع النقدية والودائع لأجل** وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

٣-١ يعرض **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويعرض **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣-٣ **والبيان الثالث** هو ملخّص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٣-٤ **التبرعات:** وَرَد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٢٣٨ ١٨٨ ١ يورو. وفي عام ٢٠٠٩، تمّ تخصيص ما يناهز ٤٣ في المائة أو ١٦٠ ٥٠٩ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستئماني لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي.

التبرعات المخصصة	*البلدان*	٢٠٠٩	٢٠٠٨	*المجموع*
	الدانمرك	١٦٠ ٤٩٧	-	١٦٠ ٤٩٧
التبرعات المحصّلة	أندورا	٠٠٠ ١٢	٠٠٠ ١٢	٠٠٠ ٢٤
	النرويج	-	٠٨١ ١٩١	٠٨١ ١٩١
المجموع (باليورو)		**١٦٠ ٥٠٩**	**٠٨١ ٢٠٣**	**٢٤١ ٧١٢**
	الدانمرك	٦١٠ ٢٩٥	-	٦١٠ ٢٩٥
النفقات	أندورا	١١ ١١٤	-	١١ ١١٤
	النرويج	٠١ ٤٠١	٦٨٠ ١٨٠	٠٨١ ١٩١
المجموع (باليورو)		**١٢٥ ٣١٧**	**٦٨٠ ١٨٠**	**٨٠٥ ٤٩٧**

٣-٥ **النفقات:** ينطوي ما مجموعه ٦٥٦ ٤١٠ ١ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٧٢٣ ٩٤٥ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٩٣٣ ٤٦٤ يورو. وقد زادت النفقات المخصصة أيضا زيادة كبيرة أثناء عام ٢٠٠٩ بمبلغ قدره ١٢٥ ٣١٧ نُفق في مساعدة الضحايا.

٣-٦ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٩٠ ٦٦٣ يورو من أصل يبلغ ٥٣٠ ٥٩٩ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٤٦٠ ٦٤ يورو.

٣-٧ **المبالغ المردودة للجهات المانحة:** رُدّ مبلغ ٢٨٣ يورو إلى المانح، لأنه يمثل مبلغاً مُنح مرتين في أواخر عام ٢٠٠٨.

٣-٨ **الأرصدة المحصّلة الأخرى** بلغت ٠٥٤ ٢ يورو وتمثل فائدة مكتسبة لكنها لم تحصّل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣-٩ **الأرصدة المستحقة بين الصناديق** بمبلغ ٢٤٨ ١٠٩ يورو وهي تمثل فاتورة في الحسابات بما فيها تقلبات معدل أسعار الصرف، لكن لم تكن قد سُدّدت بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقد سُدّدت في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣-١٠ **المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية:** في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولا عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠٠٩، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٣٠١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء الفترة المالية ٩٦٤ ٢٦٣ ١ يورو.

٣-١١ **التبرعات العينية**

ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة التي وردت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الفترة المالية:

(أ) يقدم الخدمات الإدارية أقسام المحكمة، ولاسيما منها قسم الميزانية والمالية (تحضير الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيلات وسداد الفواتير)، وقسم الخدمات العامة بالنسبة للشراءات (تحضير أوامر الشراء) ؛

(ب) التبرعات العينية الأخرى: لقد تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا بصورة غير مباشرة ما يناهز مائتين وثلاثين ألفا يورو (ما يعادل ثلاث مائة واثنين وثلاثين ألفا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل أسعار الصرف في ٢٠٠٩/١٢/٣١) من الموارد اللازمة من قبيل الخدمات، والدعم المقدّم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠٠٩.